

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريفة الاشتراك			بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	ستة أشهر	
الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي الصريح، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمتن مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهما 200 درهما 200 دراما 300 دراما 300 دراما 200 دراما	250 دراما -	النشرة العامة..... نشرة مداولات مجلس النواب..... نشرة مداولات مجلس المستشارين..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفظ العقاري..... نشرة الترجمة الرسمية.....
الحساب رقم 40411 01 71	(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط	250 دراما 250 دراما 150 دراما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأتفاق الدولي الموسوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي ترفض القوانين
أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	اتفاق قرض مبرم بين حكومة المملكة المغربية وبين اليابان للتعاون الدولي.
	مرسوم رقم 2.00.658 صادر في 17 من ربيع الآخر 1421 (20 يونيو 2000) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 6 ربيع الأول 1421 (9 يونيو 2000) بين حكومة المملكة المغربية وبين اليابان للتعاون الدولي (JBIC) في شأن قرض مبلغه 2.462 مليون ين.....
2139	المعاهدات بين الشهادات.
2139	قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 463.00 صادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) بتحديد بعض المعاهدات بين الشهادات.....
2140	قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 748.00 صادر في 26 من صفر 1421 (30 مايو 2000) بتحديد معادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في هندسة ميكانيكية وهندسة كهربائية.....
2140	منطقة التصدير الحرة بطنجة. - المواجهة على النظام الداخلي. قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 619.00 صادر في 2 ربى الأول 1421 (5 يونيو 2000) بالموافقة على النظام الداخلي المحدد في الإجراءات والقواعد المتعلقة بمزاولة الأنشطة داخل منطقة التصدير الحرة بطنجة.....

فهرست	نحو ص عامة
	اتفاق بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية.
	ظهير شريف رقم 1.99.257 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بشأن الاتفاق بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل الواقع بالرباط في 18 يوليول 1990 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية.....
2128	اتفاق بين المملكة المغربية والجمهورية الإيطالية بشأن الاعتراف المتبادل برخص السيادة.
2134	ظهير شريف رقم 1.99.258 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ينشر الاتفاق الواقع بروما في 26 نوفمبر 1991 بين المملكة المغربية والجمهورية الإيطالية بشأن الاعتراف المتبادل برخص السيادة.....

صفحة

عملة أكادير - إداوتنان. - مخطط تنمية الكلة العمرانية القروية لإمسوان.

قرار لوزير الداخلية رقم 659.00 صادر في 30 من محرم 1421 (5 مאי 2000) بالموافقة على قرار عامل عمالة أكادير - إداوتنان المقر لمخطط تنمية الكلة العمرانية القروية لإمسوان.....
2151

شركة Auto Nejma Maroc». - الترخيص في إنشاء مؤسسة صناعية لتركيب العربات.

قرار لوزير الأول رقم 3.165.00 صادر في 10 ربیع الآخر 1421 (13 يولیو 2000) بالترخيص لشركة المساهمة «Auto Nejma Maroc» في إنشاء

مؤسسة صناعية لتركيب العربات التقعية أو الصناعية الثقيلة.....
2152

قرار لوزير الأول رقم 3.166.00 صادر في 10 ربیع الآخر 1421 (13 يولیو 2000) بالترخيص لشركة المساهمة «Auto Nejma Maroc» في إنشاء معمل تركيب العربات التقعية أو الصناعية الثقيلة من نوع «Mercedes Benz»...

نظام موظفي الإدارات العامة**نصوص خاصة****كتابة الدولة المكلفة بالبريد والتقنيات الإعلامية.**

مرسوم رقم 2.99.883 صادر في 24 من شعبان 1420 (3 دیسمبر 1999) بتغيير المرسوم رقم 2.82.795 الصادر في 26 من ربیع الآخر 1405 (18 ينایر 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة البريد والمواصلات.....
2153

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 773.00 صادر في 25 من صفر 1421 (29 مای 2000) بتغيير القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مبارزة التبريز قصد توظيف أئمة المساجد بكليات الطب والصيدلة.....
2153

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 774.00 صادر في 25 من صفر 1421 (29 مای 2000) بتغيير القرار المشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير الصحة رقم 1439.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مبارزة توظيف أئمة المساجد بكليات الطب والصيدلة.....
2154

وزارة العدل.

قرار مشترك لوزير العدل ووزير الصحة رقم 852.00 صادر في 19 من ربیع الأول 1421 (22 يونيو 2000) بتحديد المهام الخاصة المسندة للأطباء العاملين بالمؤسسات السجنية التابعة لوزارة العدل.....
2155

وزارة التجهيز.

قرار لوزير التجهيز رقم 394.00 صادر في 12 من شوال 1420 (19 ينایر 2000) بإلغاء قرار وزير التجهيز رقم 1577.95 الصادر في 4 نی القعدة 1415 (4 ابریل 1995) والقاضی بأخذ إحداث مؤقت لورش سد الغراس، كما وقع تغیره.....
2156

صفحة

كليات العلوم والتكنولوجيات :**نظام الدراسة والامتحانات.**

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 878.00 صادر في 30 من ربیع الأول 1421 (3 يولیو 2000) بتنمية قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والثقافة رقم 3114.97 الصادر في 10 رمضان 1418 (9 ينایر 1998) بتحديد قائمة التخصصات والاختيارات المنصوص عليها في الفقرة الأولى بالمادة 2 من المرسوم رقم 2.90.550 الصادر في 2 ربیع الآخر 1411 (18 ينایر 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة «Maîtrise» في العلوم والتكنولوجيات.....
2140

قائمة مواد التعليم لكل تخصص من تخصصات شهادة «Maîtrise».

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 879.00 صادر في 4 ربیع الآخر 1421 (7 يولیو 2000) بتنمية قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والثقافة رقم 3109.97 الصادر في 10 رمضان 1418 (9 ينایر 1998) بتحديد قائمة مواد التعليم لكل تخصص من تخصصات شهادة «Maîtrise» في العلوم والتكنولوجيات (MST) المسلمة من كليات العلوم والتكنولوجيات.....
2141

الخدمة العسكرية.

قرار لوزير الداخلية رقم 952.00 صادر في 14 من ربیع الآخر 1421 (17 يولیو 2000) بتحديد تاريخ الاجتماعات التي تعقدنا اللجان المكلفة بدراسة طلبات الشهادات المتعلقة بإثبات صفة رب أسرة.....
2142

قرار لوزير الداخلية رقم 953.00 صادر في 14 من ربیع الآخر 1421 (17 يولیو 2000) بتحديد الشروط التي يتم بموجبها إحصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية خلال سنة 2001.....
2142

الكتب والوازمن المدرسيـة. - الأسعار التي تباع بها للجمهور.

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 936.00 صادر في 16 من ربیع الآخر 1421 (19 يولیو 2000) بتحديد الأسعار التي تباع بها الكتب المدرسية للجمهور وهوامش تسويق الكتب والوازمن المدرسيـة.....
2143

نصوص خاصة**إقليم جرادة. - تقوية قطع أرضية.**

مرسوم رقم 2.00.675 صادر في 17 من ربیع الآخر 1421 (20 يولیو 2000) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية عین بنی مطهر بإقليم جرادة القاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لفائدة التعاونية الفلاحية «السلام».....
2150

مرسوم رقم 2.00.676 صادر في 17 من ربیع الآخر 1421 (20 يولیو 2000) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية عین بنی مطهر بإقليم جرادة القاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لفائدة التعاونية الفلاحية «الحميـنية».....
2150

مرسوم رقم 2.00.674 صادر في 18 من ربیع الآخر 1421 (21 يولیو 2000) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية عین بنی مطهر بإقليم جرادة القاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لفائدة التعاونية الفلاحية «الحسـنة».....
2151

صفحة	صفحة
الوزارة المكلفة بالتوقيعات الاقتصادية والخطيب.	وزارة التربية الوطنية.
قرار لوزير المتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقيعات الاقتصادية والخطيب رقم 801.00 صادر في 7 ذي الحجة 1420 (14 مارس 2000) بتخديج نظام وكيفية إجراء مبارأة ولوج مدرسة علوم الإعلام..... 2160	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 307.00 صادر في 26 من صفر 1421 (30 ماي 2000) بتخديج بعض المعادلات بين الشهادات..... 2156
قرار لوزير المتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقيعات الاقتصادية والخطيب رقم 766.00 صادر في 21 من محرم 1421 (26 أبريل 2000) بتغير وتتميم القرار رقم 2968.97 الصادر في 16 من رجب 1418 17 (نوفمبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعون للجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكن..... 2161	قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 765.00 صادر في 16 من ذي الحجة 1420 (23 مارس 2000) بتتميم قرار الوزير المتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2221.95 الصادر في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995) بتخديج المهام المكن إسنادها ليبة التقنيين العاملين بإدارة الدفاع الوطني..... 2157
مديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي.	وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 863.00 صادر في 3 ربیع الأول 1421 (6 يونيو 2000) بترتیب الکاریمیة المکنہ المسکریة قصد متخ التعریض عن المهام.....
قرار لمدير الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي رقم 823.00 صادر في 11 من ربیع الأول 1421 (14 يونيو 2000) بتغير الجدول الملحق بالقرار رقم 555.98 الصادر في 12 من ذی القعدة 1418 (11 مارس 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعون للجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي..... 2163	قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 858.00 صادر في 24 من ربیع الأول 1421 (27 يونيو 2000) بتتميم القرار رقم 768.86 بتاريخ 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتخديج لائحة الشهادات التي يتاتی بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة..... 2158
قرار لمدير الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي رقم 824.00 صادر في 11 من ربیع الأول 1421 (14 يونيو 2000) بتغير القرار رقم 1027.99 ال الصادر في 16 من ربیع الأول 1420 (30 يونيو 1999) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي..... 2163	قرار مشترك لوزير الأول ووزير الصحة رقم 861.00 صادر في 24 من ربیع الأول 1421 (27 يونيو 2000) بتخديج المهام الخاصة المسندة للأطباء وجراحی الاسنان العاملين بإدارة الدفاع الوطني..... وزارة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.
	وزارة المكلفة بالصيد البحري.
	قرار مشترك لوزير المتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ووزير الصحة رقم 862.00 صادر في 25 من ربیع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتخديج المهام الخاصة المسندة للأطباء العاملين بالوزارة المكلفة بالصيد البحري..... 2160

نصوص عامة

اتفقنا على ما يلي :

المادة 1

تعريفات

لأغراض هذا الاتفاق :

1 - يعني مصطلح «استثمار» كافة أنواع الأموال المستثمرة، بعد تنفيذ هذا الاتفاق، بواسطة شخص طبيعي أو اعتباري، بما في ذلك حكومة طرف متعاقد، في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وفقا لقوانين وأنظمة هذا الطرف. ويشمل مصطلح الاستثمار على الخصوص وليس على سبيل الحصر ما يلي :

أ) الأموال المنقولة وغير المنقولة، وكذلك كل حق آخر من حقوق الملكية كالرهن الحياني، والامتيازات، والرهون وحقوق الانتفاع المرتبطة بالاستثمار.

ب) الديون المرسلة بما في ذلك العائدات التي يعاد استثمارها، وكذلك أي حقوق ترتبط بآداء تعاقدي له قيمة اقتصادية.

د) حقوق التأليف، والعلامات الصناعية، وبراءات الاختراع، والطرائق التقنية وغيرها من حقوق الملكية الثقافية والصناعية، والمعرفة التقنية، وأسرار التجارة والأسماء التجارية والأصل التجاري.

هـ) أي حق ذو طبيعة اقتصادية يخوله القانون أو عقد، أو ترخيص أو امتياز صادر وفقا لقوانين وأنظمة الجاري بها العمل، بما في ذلك حق الاستكشاف واستخراج واستغلال الموارد الطبيعية.

و) رؤوس الأموال والخصص الإضافية ورؤوس الأموال المستعملة من أجل الحفاظ أو الزيادة في الاستثمار.

ز) بالنسبة للعناصر المشار إليها أعلاه في الفقرات (ج) و (د) و (هـ) يجب أن تكون موضوع عقود مصادق عليها من السلطة المختصة.

2 - يعني مصطلح «مستثمر» كل شخص طبيعي أو اعتباري لطرف متعاقد وفق تشريعه يقوم باستثمارات فوق إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

أ) يعني مصطلح «شخص طبيعي»، بالنسبة لكل من الطرفين المتعاقدين، كل شخص يحمل جنسية الطرف المعنى، طبقا لتشريعه.

ب) يعني مصطلح «شخص معنوي»، بالنسبة لكل من الطرفين المتعاقدين، كل كيان يوجد مقروه فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين والذي يتم الاعتراف به من طرف هذا الأخير طبقا لتشريعه. ويشمل مصطلح شخص معنوي بصفة خاصة الأجهزة العمومية وشركات الأشخاص أو شركات الأموال، أو المؤسسات، أو الجمعيات بغض النظر عمما إذا كانت مسؤoliتها محدودة أو غير محدودة.

3 - يعني مصطلح «عائدات» المبالغ التي يحققها استثمارها وتشمل على وجه الخصوص لا سبيل الحصر الأرباح، والفوائد، والماضب الرأسمالية وربائح الأسهم، وحقوق الاستغلال.

ظهير شريف رقم 1.99.257 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بنشر الاتفاق بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل الموقع بالرباط في 18 يوليو 1990 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على الاتفاق بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل الموقع بالرباط في 18 يوليو 1990 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية ؛

ونظرا لتبادل استيفاء الإجراءات الازمة للعمل بالاتفاق المذكور،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل الموقع بالرباط في 18 يوليو 1990 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية. وحرر بالرباط في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000).

ووقع بالعلف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفى.

* * *

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية
بشأن التشجيع والحماية للاستثمارات على وجه التبادل

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية، ويشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين.

رغبة منها في خلق الظروف الملائمة لمزيد من التعاون الاقتصادي فيما بينهما، وخاصة فيما يتعلق بالاستثمارات التي يقوم بها مستثمر وطرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

إدراكا منها بأن تشجيع مثل هذه الاستثمارات وتوفير الحماية للمبادلة، لها، وفقا لاتفاقيات الدولية، سيكون حافزا لتشجيع مبادرة المقاولين ويزيد من رخاء الطرفين المتعاقدين.

المادة 4

تعويض الضير والخسارة

1 - عندما تتعرض استثمارات مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين لخسارة بسبب حرب أو أي نزاع مسلح أو حالة طوارئ أو أي أحداث أخرى مماثلة فيإقليم الطرف المتعاقد الآخر، يتلقى هؤلاء المستثمرون التعويض العادل والمناسب عن الخسارة التي لحقت باستثماراتهم من الطرف المتعاقد الذي تعرضت الاستثمارات فوق إقليمه للخسارة المذكورة.

2 - يستفيد مستثمران الطرفين المتعاقدين، فيما يخص المواجهة المنصوص عليها في هذه المادة من هذه الاتفاقية من نفس المعاملة المنوحة لمستثمر الطرف المتعاقد أو، على كل حال، من معاملة لا تقل في رعايتها عن تلك التي تمنح لمستثمر دولة ثالثة.

المادة 5

التأمين أو نزع الملكية

1 - لا يخضع مستثمران الطرفين المتعاقدين لأي إجراء دائم أو مؤقت يحد من حق الملكية أو الحياة أو الرقابة أو الانتفاع باستثماراتهم إلا إذا كانت تسمح به القوانين والأنظمة الجاري بها العمل أو كان ذلك ناتجاً عن قرار قضائي.

2 - لا يمكن لاستثمارات الطرفين المتعاقدين أو استثمارات مستثمرهما أن تؤمم أو تزعز ملكيتها أو تخضع لتدابير ذات أثر مماثل للتأمين أو نزع الملكية فوق إقليم الطرفين المتعاقدين إلا إذا كان ذلك :

- من أجل المنفعة العمومية ؛

- وعلى أساس غير تمييزي ووفق إجراء قانوني ؛

- ومقابل تعويض سريع، عادل ومناسب.

المادة 6

تحويل الرساميل والعائدات

1 - يضمن كل طرف متعاقد في إطار قوانينه وأنظمته الجاري بها العمل التحويل بعملة قبلة التحويل، وبعد الوفاء بالالتزامات الضريبية، ويسعر الصرف المطبق بتاريخ التحويل، ما يلي :

أ) ناتج البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية لأي استثمار.

ب) صافي الأرباح، والفوائد وريائحة الأسهم والمكافآت مقابل المساعدات والخدمات التقنية وغيرها من المكاسب الجارية الناجمة عن الاستثمارات.

ج) سداد القروض والفوائد المتعلقة بها.

د) المدخرات من الرواتب والأجور المدفوعة إلى رعايا الطرف المتعاقد الآخر مقابل عملهم وخدماتهم المرتبطة بالاستثمار.

هـ) التعويضات المنصوص عليها بالمادة 4، فقرة 1 والمادة 5

فقرة 2.

4 - تعني عبارة «إقليم» :

(أ) بالنسبة للمملكة المغربية : إقليم المملكة المغربية بما في ذلك المناطق البحرية الواقعة خارج المياه الإقليمية للمملكة المغربية التي تم تعينها أو التي يمكن أن تعين طبقاً للتشريع المغربي ووفقاً للقانون الدولي كمنطقة تمارس فيها المملكة المغربية حقوق السيادة المتعلقة بقاع البحر وباطنه واستغلال الموارد الطبيعية.

(ب) بالنسبة للجمهورية الإيطالية : إقليم الجمهورية الإيطالية المحدد بواسطة الحدود البرية بما في ذلك «المناطق البحرية» وتشمل هذه الأخيرة المناطق البحرية وباطن البحر الذي يخضع لسيادة إيطاليا والذي تمارس فيه الجمهورية الإيطالية، طبقاً للقانون الدولي، حقوق السيادة والولاية.

المادة 2

تشجيع وحماية الاستثمارات

1 - يقوم كل طرف متعاقد بتشجيع المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر للقيام بالاستثمارات فوق إقليميه، ويرخص بهذه الاستثمارات وفق قوانينه وأنظمته الجاري بها العمل.

2 - يتعين على كل طرف متعاقد أن يضمن معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات مستثمر الطرف المتعاقد الآخر. ويجب على كل طرف متعاقد أن يكفل لمستثمر الطرف المتعاقد الآخر فوق إقليميه إدارة استثماراته وصيانتها والانتفاع والتعمق بها والتصرف فيها ضد كل تدبير غير عادل أو تمييزي.

المادة 3

شرط الدولة الأكثر رعاية**والمعاملة الوطنية**

1 - على كل طرف متعاقد أن يمنح فوق إقليميه استثمارات وعائدات المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل عن تلك التي يمنحها لاستثمارات وعائدات المستثمرين التابعين له أو لاستثمارات وعائدات المستثمرين التابعين لأي دولة ثالثة.

2 - على كل طرف متعاقد أن يمنح فوق إقليميه لمستثمر الطرف المتعاقد الآخر فيما يخص الإدارة، والصيانة والانتفاع، والتعمق أو التصرف في استثماراتهم، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها للمستثمرين التابعين له أو للمستثمرين التابعين لدولة ثالثة.

3 - لا يجوز لمستثمر الطرفين المتعاقدين الاستفادة من المعاملة الوطنية فيما يخص الانتفاع من الإعانات والقروض والتأمينات والضمانات التي تقدمها حكومة أحد الطرفين المتعاقدين حسراً إلى رعاياها أو لشركاتها في إطار أنشطة برامج التنمية الوطنية.

4 - لا يجوز لمستثمر الطرفين المتعاقدين الاستفادة من المعاملة المنوحة لمستثمر دولة ثالثة من قبل الطرفين المتعاقدين في نطاق اتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو منطقة للتبادل الحر أو اتفاقية جهوية أو شبه جهوية أو اتفاق اقتصادي دولي متعدد الأطراف أو اتفاق مبرم بين أحد الطرفين المتعاقدين وبين دولة ثالثة من أجل تجنب الازدواج الضريبي أو من أجل تسهيل التجارة على الحدود.

المادة 9

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

1 - تتم تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين بشأن تأويل وتطبيق هذا الاتفاق، قدر الإمكان، بالتراضي بواسطة مشاورات بين كلا الطرفين عبر الطرق الدبلوماسية.

2 - في حالة عدم تسوية مثل هذه المنازعات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة، فإن هذه المنازعات تعرض، بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين على محكمة تحكيم مشكلة لهذه الغاية وفقاً لمقتضيات هذه المادة.

3 - تشكل محكمة التحكيم بالطريقة التالية : خلال شهرين من استلام طلب التحكيم، يعين كل من الطرفين المتعاقدين عضواً واحداً في المحكمة، ويختار الض بواسون بعد ذلك مواطناً من دولة ثالثة يقوم بهمها الرئيس (ويشار إليه فيما يلي بالرئيس). ويتم تعيين الرئيس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين العضويين الآخرين.

4 - إذا لم يقم أي من الطرفين خلال المدة المحددة في الفقرة (3) من هذه المادة بتعيين حكمه أو لم يتتفق الحكمان على تعيين الرئيس، يقوم رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب من أحد الطرفين بإجراء التعيين، فإذا كان هو نفسه من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين، أو تذر عليه أداء المهمة المذكورة، يقوم نائب الرئيس بإجراء هذا التعيين. وإذا كان نائب الرئيس بدوره من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين أو تذر عليه أداء هذه المهمة، يطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية، من رعاياها دولة ثالثة، بإجراء التعيين.

5 - تصدر محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات، ويكون هذا القرار ملزماً للطرفين المتعاقدين. وتحمل كل دولة متعاقدة أتعاب حكمها والأنتعاب المتعلقة بإجراءات التحكيم. ويتحمل كلا الطرفين المتعاقدين أتعاب الرئيس وبباقي التكاليف بينهما بالتساوي، وتحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها.

المادة 10

العلاقات بين الطرفين المتعاقدين

تطبق أحكام هذه الاتفاقية بصرف النظر عن وجود أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الطرفين المتعاقدين.

المادة 11

تطبيق قواعد أخرى

1 - إذا وجدت حالة يحكمها كل من هذا الاتفاق أو اتفاق دولي آخر يكون كلا الطرفين المتعاقدين طرفاً فيه، أو القانون الدولي العام، فإن هذا الاتفاق لا يمنع أي من الطرفين المتعاقدين أو مستثمريهما من الاستفادة من أية قواعد تعتبر أكثر أفضلية لهذه الحالة.

2 - إذا كانت المعاملة التي يمنحها أحد الطرفين المتعاقدين لمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لقوانينه وأنظمته أو أي أحكام أخرى أو عقود من نوع خاص أفضل من تلك التي يمنحها هذا

و) الأداءات المنصوص عليها برسم المادة 7.

2 - مع عدم الإخلال بمقتضيات المادة (3) من هذه الاتفاقية، يتعهد الطرفان المتعاقدان بمنح التحويلات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة نفس المعاملة المنوحة للتحويلات التي تنشأ عن استثمارات تقوم بها دولة أخرى.

3 - تنجذب التحويلات المشار إليها في الفقرة (1) دون تأخير غير مبرر، وفي جميع الأحوال داخل أجل ستة أشهر، ابتداء من طلب التحويل، وبشرط أن تكون الالتزامات الضريبية قد استوفيت.

المادة 7

الاحلال

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين بمنع ضمان ضد المخاطر غير التجارية فيما يتعلق باستثمار يقوم به مستثمرون تابعون له فوق إقليم الطرف المتعاقد الآخر، ودفع لهم مستحقات بموجب هذا الضمان، فإن الطرف المتعاقد الآخر يعترف بتحويل حق هؤلاء المستثمرين إلى الطرف المتعاقد الأول، كما أن حلول الطرف المتعاقد الأول محل الدائن لن يتجاوز الحقوق الأصلية لهؤلاء المستثمرين.

وتطبق المواد 4 و 5 و 6 فيما يخص تحويل المستحقات المطلوب سدادها للطرف المتعاقد بمقتضى هذا الاحلال.

المادة 8

تسوية المنازعات بشأن الاستثمارات

1 - كل أنواع المنازعات أو الخلافات، بما في ذلك المنازعات المتعلقة بمبليغ التعويض الواجب أداوه عن نزع الملكية أو التأمين أو الإجراءات المماثلة، التي تنشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر عن الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق باستثمار خاص بالمستثمر المذكور فوق إقليم الطرف المتعاقد الأول، تتم تسويتها قدر الإمكان، بالتراضي :

2 - إذا لم تتم تسوية مثل هذه المنازعات بالتراضي في غضون ستة شهور من تاريخ طلب التسوية، يمكن للمستثمر المعنى أن يعرض النزاع على :

أ) المحكمة المختصة للطرف المتعاقد المعنى بالأمر ؛

ب) محكمة تحكيم لهذا الغرض وفقاً لنظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ؛

ج) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار من إجراءات التحكيم بين الدول ومواطني الدول الأخرى الموقع عليها في واشنطن بتاريخ 18 مارس 1965.

3 - يمتنع الطرفان المتعاقدان عن معالجة كل مشكل يتعلق بالتحكيم أو بمسطرة قضائية جارية بالطرق الدبلوماسية، مادامت هذه الإجراءات لم تنته بعد، ومادام أحد الطرفين المعنين لم يذعن لحكم محكمة التحكيم أو لمحكمة عادلة تم اختيارها، ضمن آجال التنفيذ المحددة في الحكم أو ضمن الآجال التي يتم تحديدها على أساس نظام القانون الدولي أو الوطني المطبق في مثل هذه الحالة.

بإشعار الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبة في إنهاء الاتفاق قبل تاريخ انتهاءه بعام واحد.

2 - فيما يخص الاستثمارات التي تمت قبل تاريخ إنتهاء هذا الاتفاق، فإن مقتضيات المواد من (1) إلى (11) تظل سارية المفعول لمدة عشر سنوات أخرى من تاريخ إنتهاء هذه الاتفاقية.
وإثباتاً لذلك، قام الموقعان أسفلاً بالتوقيع على هذا الاتفاق.

وحرر بالرباط بتاريخ 18 يوليو 1990 في نظيرين أصليين باللغات العربية والإيطالية والفرنسية وكل منها نفس الحجية. وفي حالة الاختلاف، يرجع النص الفرنسي.

عن حكومة المملكة المغربية :

الاتفاق، تطبق المعاملة الأكثر رعاية، ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها بالفقرتين 3 و4 من المادة 3 من هذا الاتفاق.

المادة 12

الدخول إلى حيز التنفيذ

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ إبلاغ كل طرف متعاقد الطرف الآخر باستكمال الإجراءات الدستورية اللازمة لدخول الاتفاق إلى حيز التنفيذ.

المادة 13

المدة والانتهاء

1 - يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة عشر سنوات ويتم تجديده بعد ذلك مدة أو مدد أخرى مماثلة، ما لم يقم أي من الطرفين المتعاقدين

*
* *

من وزير الشؤون الخارجية بالجمهورية الإيطالية

إلى

السيد وزير الشؤون الخارجية والتعاون بالمملكة المغربية

سيدي الوزير،

بالرجوع إلى المادة الخامسة من الاتفاق المتعلق بالتشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل بين الجمهورية الإيطالية والمملكة المغربية، الذي تم توقيعه اليوم، يشرفني أن أنهى إلى علمكم بأن مدلول التعويض العادل، السريع والمناسب يعني بالنسبة لحكومة إيطالية ما يلي :

سيتم تقدير التعويض على أساس القيمة الفعلية للاستثمار مباشرة قبل أن يعلن عن قرار التأمين أو نزع الملكية أو أن يصبح عموميا، وسيتم تحديده طبقا لمبادئ التقدير الموضوعية المقبولة تجاريا.

ويشمل التعويض، إن اقتضى الحال ذلك، فوائد التأخير المستحقة ابتداء من يوم تبلغ أو إعلان القرار الذي يقضي بنزع الملكية أو التأمين ويؤدى بنفس العملة التي تم بها الاستثمار المعنى.

وستشكل هذه الرسالة وجوابكم عليها جزءا لا يتجزأ من الاتفاق المذكور.

وسأكون ممنونا لو تفضلتم بتأكيد موافقة حكومتكم بشأن ما سبق.

وتقضوا، سيدي الوزير، بقبول فائق عبارات التقدير.

التوقيع :

جياني دي ميكيليس.

إلى السيد وزير الشؤون الخارجية
بالمملكة المغربية

سيدي الوزير،

أتشرف باستلام رسالتكم يومه والتضمنة لما يلي :

بالرجوع إلى المادة الخامسة من الاتفاق المتعلق بالتشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل بين المملكة المغربية والجمهورية الإيطالية، الذي تم توقيعه اليوم، يشرفني أن أنهى إلى علمكم بأن مدلول التعويض العادل، السريع والمناسب يعني بالنسبة للحكومة الإيطالية ما يلي :

سيتم تقدير التعويض على أساس القيمة الفعلية للاستثمار مباشرة قبل أن يعلن عن قرار التأميم أو نزع الملكية أو أن يصبح عموميا، وسيتم تحديده طبقاً لمبادئ التقدير الموضوعية المقبولة تجاريا.

ويشمل التعويض، إن اقتضى الحال ذلك، فوائد التأخير المستحقة ابتداء من يوم تبلغ أو إعلان القرار الذي يقضي بنزع الملكية أو التأميم ويؤدي بنفس العملة التي تم بها الاستثمار المعنى.

وستشكل هذه الرسالة وجوابكم عليها جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق المذكور.

وسأكون ممنونا لو تفضلتم بتاكيد موافقة حكومتكم بشأن ما سبق.

يشرفني أن أؤكد لكم موافقة حكومتي بشأن ما سبق.

وتفضلوا، سيدي الوزير، بقبول فائق عبارات التقدير.

التوقيع :
عبد اللطيف الفيلالي.

المادة الرابعة

لحامل رخصة سيارة مسلمة من طرف إحدى الدولتين الحق في استبدال تلك الرخصة، إذا كان مقيناً بالدولة الأخرى، بالرخصة المطابقة لها بهذه الدولة الأخيرة دون الخضوع لاختبار نظري أو تطبيقي للقدرة على السيارة ولكن بعد التأكيد من توفره على الصفات النفسية والبدنية والأخلاقية المطلوبة. ويتم استبدال رخص السيارة طبقاً لتشريع البلد الذي يسلم الرخصة الجديدة.

المادة الخامسة

- 1 - تفقد رخصة السيارة المسلمة من طرف إحدى الدولتين صلاحيتها عندما يستقر حاملها في الدولة الأخرى (إقامة عادية) أو عندما يقيم فيها بشكل مستمر لمدة تفوق السنة دون أن يستقر بها.
- 2 - يجب على صاحب رخصة السيارة المسلمة من إحدى الدولتين والمحصل على الإقامة في الدولة الأخرى أن يسعى خلال السنة التي حصل فيها على الإقامة إلى استبدال رخصته برخصة الدولة التي يقيم فيها.
- 3 - وفي حالة عدم قيام المعنى بالأمر بالإجراء المذكور بالفترة الثانية من هذه المدة، فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون الدولة التي حصل فيها على إقامته الجديدة والمطبقة على حالة السيارة بدون رخصة عند انتهاء رخصة سيارة الوطنية أو للعقوبات المطبقة على حالة انتهاء صلاحية رخصة السيارة حتى ولو كانت رخصة سيارة مازالت صالحة بعد سنة من تاريخ حصوله على الإقامة الجديدة.

تسلم الرخصة المسحوبة على إثر طلب الاستبدال من طرف سلطة الدولة التي قامت بالاستبدال إلى سلطة الدولة التي سلمت الرخصة الوطنية.

تلزم الدولة المتعاقدة التي تتوصل برخصة السيارة التي تم سحبها قصد الاستبدال بإشعار البلد الآخر باحتمال بطلان أو تزوير الوثيقة التي سلمت على أساسها رخصة السيارة الجديدة.

المادة السادسة

تلحق نماذج من رخص السيارة الخاصة بالبلدين بهذا الاتفاق (الملحق 1). ويلحق بهذا الاتفاق أيضاً جدول مقارن لفئات رخص السيارة بالبلدين (الملحق 2).

يمكن تعديل هذه الملحق باتفاق مشترك بين السلطات المختصة للبلدين.

المادة السابعة

يطبق هذا الاتفاق مؤقتاً ابتداءً من تاريخ توقيعه ويدخل حيز التنفيذ نهاية في اليوم الأول من شهر السنة التقويمية الموالي لتاريخ قيام الطرفين بتبلغ بعضهما البعض باستكمال إجراءاتهما الدستورية الخاصة بإبرام الاتفاقيات الدولية ودخولها حيز التنفيذ.

المادة الثامنة

يبرم هذا الاتفاق لمدة غير محددة. وكل من الطرفين الحق في إلغائه في أي وقت. وفي هذه الحالة يتوقف سريان مفعول هذا الاتفاق بعد ستة أشهر من اليوم الذي يتوصل فيه الطرف الآخر بإشعار إلغائه.

وإثباتاً لذلك، وقع ممثلاً الطرفين، المخول لهما ذلك قانوناً، على هذا الاتفاق في نظيرتين أصليين باللغتين العربية والإيطالية.

حرر هذا الاتفاق في روما بتاريخ 26 نوفمبر 1991.

عن حكومة الجمهورية الإيطالية،

سفير صاحب الجلالة بروما.

*

*

ظهير شريف رقم 1.99.258 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)
بنشر الاتفاق الموقع بروما في 26 نوفمبر 1991 بين المملكة المغربية والجمهورية الإيطالية بشأن الاعتراف المتبادل بـ رخص السيارة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :
بناء على الاتفاق الموقع بروما في 26 نوفمبر 1991 بين المملكة المغربية والجمهورية الإيطالية بشأن الاعتراف المتبادل بـ رخص السيارة :
ونظراً لتبادل استيفاء الإجراءات الازمة للعمل بالاتفاق المذكور،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع بروما في 26 نوفمبر 1991 بين المملكة المغربية والجمهورية الإيطالية بشأن الاعتراف المتبادل بـ رخص السيارة.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000).

وعلمه بالعلطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

*

اتفاق بشأن الاعتراف المتبادل بـ رخص السيارة بين الجمهورية الإيطالية والمملكة المغربية

إن الجمهورية الإيطالية والمملكة المغربية ،
اعتباراً لكونهما طرفين في الاتفاقية المتعلقة بالسير عبر الطرق
والموقة في جنيف بتاريخ 19 سبتمبر 1949 :
واعتباراً للقواعد المنصوصة في التوجيه رقم CEE/80/1263 بتاريخ
4 ديسمبر 1980 (إحداث رخصة السيارة الخاصة بالمجموعة الاقتصادية
الأوروبية) في موضوع الاعتراف بـ رخص السيارة واستبدالها ،
ورغبة منها في تسهيل السير عبر الطرق فوق تراب البلدين ،
اتفاقاً على ما يلي :

المادة الأولى

تعرف كل من الجمهورية الإيطالية والمملكة المغربية بـ رخص السيارة
الوطنية الصالحة وغير المؤقتة المسلمة من طرف سلطات البلدين.


المادة الثانية


لholder رخص سيارة مسلمة من طرف إحدى الدولتين الحق، فوق
تراب الدولة الأخرى، في قيادة السيارات المتنمية للفئات التي تصلح تلك
الرخصة لقيادةتها في الدولة التي سلمتها.


لا تعتبر رخصة السيارة الدولية المسلمة من طرف الدولتين وثيقة مقبولة
لاستبدالها بالرخصة المسلمة من طرف الدولة التي منحت فيها الإقامة وذلك طبقاً
للمادة الثامنة من التوجيه رقم CEE/80/1263 المؤرخ في 4 ديسمبر 1980.


المادة الثالثة

يمكن منح حق استعمال رخصة السيارة الوطنية طبقاً للشروط
المنصوص عليها في المادة 24 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالسير عبر
الطرق والموقة بـ جنيف بتاريخ 19 سبتمبر 1949.









قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 463.00 صادر في 17 من ربيع الآخر 1421 (20 يونيو 2000) صادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية:

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطورة منح المعادلة بين الشهادات:

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما المادة 22 منه:

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 يونيو 1999،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

- تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، الشهادة التالية، مشفوعة بـ دبلوم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة :

- Le grade de licencié spécial en éducation et réadaptation physiques - orientation : sports - Université catholique de Louvain - Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000).

الإمضاء: نجيب الزروالي.

مرسوم رقم 2.00.658 صادر في 17 من ربيع الآخر 1421 (20 يونيو 2000) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 6 ربيع الأول 1421 (9 يونيو 2000) بين حكومة المملكة المغربية وبين اليابان للتعاون الدولي (JBIC) في شأن قرض مبلغه 2.462 مليون ين.

وزير الأول ،

بناء على القانون المالي رقم 26.99 لسنة المالية 1999-2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) ولاسيما المادة 45 منه :

وعلى الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) :

وياقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 6 ربيع الأول 1421 (9 يونيو 2000) بين حكومة المملكة المغربية وبين اليابان للتعاون الدولي (JBIC) في شأن قرض مبلغه 2.462 مليون ين.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1421 (20 يونيو 2000)

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 619.00 صادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) بالموافقة على النظام الداخلي المحدد فيه الإجراءات والقواعد المتعلقة ب Kavanaugh الأنشطة داخل مناطق التصدير الحرة بطنجة.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،
وزير الاقتصاد والمالية،
بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) ولا سيما المادة 14 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة ولا سيما المادة 9 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على النظام الداخلي الملحق بأصل هذا القرار والمحدد فيه الإجراءات والقواعد المتعلقة Kavanaugh الأنشطة داخل منطقة التصدير الحرة بطنجة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000).

وزير الاقتصاد والمالية,
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الصناعة والتجارة
والصناعة التقليدية،
الإمضاء : العلمي التازى.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 788.00 صادر في 30 من ربيع الأول 1421 (3 يونيو 2000) بتنصيم قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والثقافة رقم 3114.97 الصادر في 10 رمضان 1418 (9 يناير 1998) بتحديد قائمة التخصصات والاختيارات المنصوص عليها في الفقرة الأولى بالمادة 2 من المرسوم رقم 2.90.550 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة «Maîtrise» في العلوم والتقنيات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والثقافة رقم 3114.97 الصادر في 10 رمضان 1418 (9 يناير 1998) بتحديد قائمة التخصصات والاختيارات المنصوص عليها في الفقرة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 748.00 صادر في 26 من صفر 1421 (30 مايو 2000) بتحديد معادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في هندسة ميكانيكية وهندسة كهربائية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية؛ وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؟
وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 7 أبريل 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، تخصص هندسة ميكانيكية، الشهادة التالية :

- Diplôme universitaire de technologie de technicien supérieur – option : construction et fabrication mécanique – Institut supérieur des études technologiques de Nabeul – Tunisie.

المادة الثانية

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، تخصص هندسة كهربائية، اختيار الكترونيك الشهادة التالية :

- Diplôme d'études universitaires appliquées en électronique, spécialité : contrôle industriel – Université Djilali Liabès de Sidi - Bel-Abbès - Institut d'électrotechnique – Algérie.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1421 (30 مايو 2000).
الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي قائمة مواد التعليم المتألف منها كل تخصص من تخصصات شهادة «Maîtrise» في العلوم والتقنيات (MST) :

«الجدول الملحق المحدث فيه قائمة مواد التعليم (MST) في العلوم والتقنيات (Maîtrise) في العلوم والتقنيات (MST)»

» 1 - التخصص : المعلومات

قائمة مواد التعليم	الرقم الترتيبى
.....
.....

» 25 - التخصص : الإحصاء والمعلومات

قائمة مواد التعليم	الرقم الترتيبى
.....
.....

» 26 - التخصص : إعداد وتحويل المكتفات

قائمة مواد التعليم	الرقم الترتيبى
الكماء العضوية والعضوية المعدنية.	1
الدينامية الحرارية وفزياء وكيمياء المكتفات.	2
مناجم المكتفات تحليم المطافية.	3
الكماء الكهربائية وتقنيات الفصل.	4
تركيب وتمييز المكتفات.	5
خصائص المكتفات الزجاجية والمطاطية وصناعة المطاطيات.	6
المكتفات الحيوية والمكتفات الطبيعية واستراتيجية التركيب.	7
الكماء الصناعية.	8
المعلومات وتقنيات التغيير وإدارة المقاولات.	9
التربية ومشروع نهاية الدراسة.	10
مواد التعليم الاختيارية (ماستانج حسب الاختيار).	11 و 12
الاستئناس بالآلية وصيانة مكائن الانتاج.	
خصائص المكتفات الفيزيائية/مجالات تطبيق المكتفات.	
إعادة استخدام المواد المطاطية.	
المواد المتعددة العناصر المركبة على أساس المكتفات.	

الأولى بالمادة 2 من المرسوم رقم 2.90.550 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة «Maîtrise» في العلوم والتقنيات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي قائمة التخصصات والاختيارات المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.550 بتاريخ 2 ربى 1411 (18 يناير 1991) :

» 1 - التخصص في الإعلاميات :

»

»

» 25 - التخصص في الإحصاء والإعلاميات :

» 26 - التخصص في إعداد وتحويل المكتفات :

» 27 - التخصص في التكنولوجيات الإحيائية المطبقة على تحسين النباتات.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به ابتداء من السنة الجامعية 2000-2001.

وحرر بالرباط في 30 من ربى الاول 1421 (3 يوليو 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 879.00 الصادر في 4 ربى الآخر 1421 (7 يوليو 2000) بتنعيم قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والثقافة رقم 3109.97 الصادر في 10 رمضان 1418 (9 يناير 1998) بتحديد قائمة مواد التعليم لكل تخصص من تخصصات شهادة «Maîtrise» في العلوم والتقنيات (MST) المسلمة من كليات العلوم والتقنيات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والثقافة رقم 3109.97 الصادر في 10 رمضان 1418 (9 يناير 1998)
بتحديد قائمة مواد التعليم لكل تخصص من تخصصات شهادة «Maîtrise» في العلوم والتقنيات (MST) المسلمة من كليات العلوم والتقنيات،

قائمة مواد التعليم	الرقم التربوي
تدريب نهاية الدراسة.	10
مواد التعليم الاختيارية (مادتان حسب الاختيار).	11 و 12
الكبياء الاحيائية الاستقلالية.	
الكبياء النباتية/مناهج التحليل.	
انتاج وتسويق البذور/قانون وادارة المقاولات الفلاحية.	
حماية الزراعات/استجابة وتنكيف النباتات مع العوامل	
غير الاحيائية، المناخ الفلاحي/الكبياء الفلاحية.	
الإنتاج النباتي/المحافظة على الموارد الوراثية النباتية.	
المادة الثانية	
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من السنة الجامعية 2001/2000.	
وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1421 (7 يوليو 2000).	
الإمضاء : نجيب الزروالي.	

**» 27 - التخصص : التكنولوجيات الاحيائية
» المطابقة على تحسين النباتات**

الرقم التربوي	قائمة مواد التعليم
1	علم النباتات/الانجليزية.
2	الاحصاء الاحيائي/المعلوماتيات.
3	البيداغوجيا والتخصيب.
	تنمية النباتات بالأزوت والكاربون.
4	الفيزيولوجيا والبراثنات الجرثومية/جرثوميات التربة.
5	الوراثة الأساسية ووراثة السكان.
6	نمو وتطور النباتات.
	إنضاج وحفظ الفواكه.
7	تحسين النباتات/الوراثنات الجينية.
8	التكنولوجيا الاحيائية النباتية.
9	علم أمراض النباتات.

قرار وزير الداخلية رقم 953.00 صادر في 14 من ربيع الآخر 1421 (17 يوليو 2000) بتحديد الشروط التي يتم بموجبها إحصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية خلال سنة 2001.

قرار وزير الداخلية رقم 952.00 صادر في 14 من ربيع الآخر 1421 (17 يوليو 2000) بتحديد تاريخ الاجتماعات التي تعقدتها اللجان المكلفة بدراسة طلبات الشهادات المتعلقة بإثبات صفة رب أسرة.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 4.99 المتعلق بالخدمة العسكرية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.194 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.99.206 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني :

وعلى المرسوم رقم 2.99.1064 الصادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) لتطبيق القانون الأنف الذكر ولا سيما المادة 4 منه؛ وبعد موافقة الوزير الأول،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يشمل إحصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية جميع الأشخاص البالغين من العمر 19 عاما في سنة التجنيد والمتوفرين على مستوى دراسي لا يقل عن نهاية الطور الثاني للتعليم الأساسي.

المادة الثانية

يتربى على الإحصاء وضع مذكرة فردية لكل شخص مفروضة عليه الخدمة العسكرية تتضمن بوجه خاص المعلومات المتعلقة بحالة المدينة وموطنه ووضعيته العائلية والمهنية ومستوى ثقافته العامة.

وزير الداخلية ،

بناء على القانون رقم 4.99 المتعلق بالخدمة العسكرية ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.194 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) :

وعلى المرسوم رقم 2.99.1064 الصادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) لتطبيق القانون الأنف الذكر ولا سيما المادة 15 منه ، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعقد اللجان المنصوص عليها في المادة 15 من المرسوم المشار إليه أعلى رقم 2.99.1064 الصادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) اجتماعاتها بمقر كل عمالية أو إقليم من فاتح إلى 30 سبتمبر 2000.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1421 (17 يوليو 2000).
الإمضاء : أحمد المداوي.

<p>المادة الرابعة</p> <p>ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. وحرر بالرياط في 14 من ربيع الآخر 1421 (17 يوليو 2000). الإمضاء: أحمد الميداوي.</p> <p style="text-align: center;">اطلع عليه: الوزير الأول الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.</p>	<p>المادة الثالثة</p> <p>توجه المذكرات الفردية لإحصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية بقصد الانتقاء الأول إلى مصلحة التجنيد التابعة للقوات المسلحة الملكية.</p>
---	---

وتحدد فيما يلي هامش الأرباح الدنيا لتسويق الكتب المشار إليها في الفقرة أعلاه :

- 5% من ثمن البيع للجمهور بالنسبة للبائع بالجملة ;
- 10% من ثمن البيع للجمهور بالنسبة للبائع بالتجزئة.

المادة الثانية

تحدد هامش الأرباح القصوى لتسويق بمختلف المراحل على النحو التالي فيما يخص اللوازم الدراسية :

- المستورد : 10% من ثمن التكلفة عند الاستيراد ;
- المنتج : 10% من ثمن التكلفة عند الإنتاج ;
- البائع بالجملة : 5% من ثمن الشراء (باعتبار جميع الرسوم) ;
- البائع بالتجزئة : 15% من ثمن الشراء (باعتبار جميع الرسوم).

المادة الثالثة

الأسعار القصوى التي تباع بها للجمهور الكتب الدراسية المستوردة غير المبينة في القائمة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، هي الأسعار الناتجة عن تحويل الأسعار المطبقة في البلد المستورد منه إلى ما يساويها من الدراهم في يوم الاستيراد ولا يمكن أن يزيد في الأسعار المحددة بهذه الطريقة إلا بمقدار أقصى مبلغه 8% لسدار مختلف مصاريف الاستيراد الإضافية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ ويحل محل القرار رقم 1179.99 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1420 (14 أغسطس 1999) بتحديد الأسعار التي تباع بها الكتب للجمهور وهوامش تسويق الكتب واللوازم الدراسية.
وحرر بالرياط في 16 من ربيع الآخر 1421 (19 يوليو 2000).
الإمضاء: أحمد الطيب علمي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 936.00 صادر في 16 من ربيع الآخر 1421 (19 يوليو 2000) بتحديد الأسعار التي تباع بها الكتب الدراسية للجمهور وهوامش تسويق الكتب واللوازم الدراسية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة، بناء على القانون رقم 008.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الأسعار ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها :

وعلى المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 008.71 :
وعلى المرسوم رقم 2.98.374 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد أحمد الطيب علمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة المنتجات والسلع والخدمات الممكن تنظيم أسعارها، كما وقع تغييره وتنقيمه :

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبها في القوائم «أ» و «ب» و «ج» للبضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها، كما وقع تغييره وتنقيمه :

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد الأسعار القصوى لبيع الكتب الدراسية للجمهور كما هي مبينة في القائمة المضافة إلى هذا القرار.

**لائحة أسعار الكتب المدرسية الصادرة عن وزارة التربية الوطنية
برسم الموسم الدراسي 2001 - 2000**

I.- التعليم الأساسي

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	ثمن البيع للجمهور
السنة الأولى :			
الرياضيات (المعلم)	السنة الأولى الأساسية	دار الرشاد الحديثة	18,75
الرياضيات (التلميذ)	كذلك	مكتبة المعارف	10,70
التربية الإسلامية (المعلم)	كذلك	دار الثقافة	12,85
القراءة	كذلك	كذلك	15,15
النشاط العلمي (المعلم)	كذلك	صومكرايم	12,90
النشاط العلمي (التلميذ)	كذلك	مكتبة المدارس	7,45
الرجوع في التعبير (المعلم)	كذلك	مطبعة أفريقيا الشرق	25,50
الرجوع في القراءة والكتابة (المعلم)	كذلك	كذلك	20,25
صويرات القراءة (المعلم)	كذلك	مكتبة المدارس	78,50
التفتح الفني (المعلم)	كذلك	صومكرايم	13,10
التفتح الفني (التلميذ)	كذلك	كذلك	8,70
دليل التربية البدنية (المعلم)	كذلك	مطبعة النجاح الجديدة	11,50
السنة الثانية :			
الرياضيات (المعلم)	السنة الثانية الأساسية	مطبعة المعارف الجديدة	32,00
الرياضيات (التلميذ)	كذلك	مكتبة المعارف	11,95
التربية الإسلامية (المعلم) ج 1	كذلك	كذلك	30,50
التربية الإسلامية (المعلم) ج 2	كذلك	كذلك	17,45
القرآن الكريم	كذلك	كذلك	5,70
التربية الوطنية (المعلم)	كذلك	كذلك	17,45
النشاط اللغوي (المعلم)	كذلك	دار نشر المعرفة	37,05
صويرات التعبير (المعلم)	كذلك	كذلك	60,00
القراءة (التلميذ)	كذلك	كذلك	17,65
التفتح الفني (المعلم)	كذلك	دار الرشاد الحديثة	11,45
التفتح الفني (التلميذ)	كذلك	مكتبة المعارف	17,75
النشاط العلمي (التلميذ)	كذلك	دار الرشاد الحديثة	7,60
النشاط العلمي (المعلم)	كذلك	كذلك	21,60
السنة الثالثة :			
التربية البدنية (المعلم)	الستان 3 و 4 الأساسية	مطبعة النجاح الجديدة	14,00
الرياضيات (المعلم)	الستان 3 و 4 الأساسية	دار الرشاد الحديثة	42,50
الرياضيات (التلميذ)	كذلك	كذلك	10,10
الفرنسية : التعبير الشفهي (المعلم)	كذلك	كذلك	40,00
الفرنسية : القراءة والكتابة (المعلم)	كذلك	كذلك	25,00
الفرنسية : القراءة (التلميذ)	كذلك	دار الثقافة	13,65
صويرات وبطاقات القراءة (المعلم)	كذلك	مكتبة المدارس	140,00
الدرس اللغوي (المعلم)	كذلك	مكتبة المعارف	25,00
الدرس اللغوي (التلميذ)	كذلك	كذلك	8,95
القراءة (التلميذ)	كذلك	دار الرشاد الحديثة	12,60
لوحات التعبير (المعلم)	كذلك	دار النشر الغربية	75,00
النشاط العلمي (التلميذ)	كذلك	صومكرايم	7,45
التربية الفنية (التلميذ)	كذلك		9,40
التربية الفنية (المعلم)	كذلك		20,70
السنة الرابعة :			
الرياضيات (المعلم)	الستان الرابعة الأساسية	دار نشر المعرفة	16,80
الرياضيات (التلميذ)	كذلك	كذلك	9,70

الجريدة الرسمية

العنوان	المؤلف	النوع	العنوان	العنوان
ثمن البيع الجمجمة (بالدرهم)				
17,35	مطبعة النجاح الجديدة	السنة الرابعة الأساسية		الفرنسية : القراءة (اللتميد)
8,45	دار الرشاد الحديثة	كذلك		النشاط العلمي (اللتميد)
13,55	كتلك	كذلك		النشاط العلمي (المعلم)
9,70	دار نشر المعرفة	كذلك		التربية الفنية (اللتميد)
14,15	كتلك	كذلك		التربية الفنية (المعلم)
25,00	مكتبة المعارف	كذلك		الدرس اللغوي (اللتميد)
9,45	دار نشر المعرفة	كذلك		الدرس اللغوي (المعلم)
20,00	مكتبة المدارس	كذلك		الفرنسية : القراءة (المعلم)
28,00	كتلك	كذلك		الفرنسية : التعبير الشفهي (المعلم)
75,00	كتلك	كذلك		الصويرة (المعلم)
14,70	مكتبة المعارف	كذلك		القراءة (اللتميد)
				الستة الخامسة :
14,00	مطبعة النجاح الجديدة	الستة الخامسة و 6 الأساسيات		التربية البدنية (المعلم)
4,70	مكتبة المدارس	كذلك		الرياضيات (المعلم)
15,55	كتلك	كذلك		الرياضيات (اللتميد)
12,35	كتلك	كذلك		النشاط العلمي (المعلم)
8,30	كتلك	كذلك		النشاط العلمي (اللتميد)
13,20	مطبعة أفريقيا الشرق	كذلك		الاجتماعيات (اللتميد)
17,45	مطبعة فضالة	كذلك		الاجتماعيات (المعلم)
10,20	دار نشر المعرفة	كذلك		التربية الفنية (اللتميد)
14,15	كتلك	كذلك		التربية الفنية (المعلم)
17,35	دار الرشاد الحديثة	كذلك		الفرنسية : القراءة (اللتميد)
23,00	كتلك	كذلك		الفرنسية : القراءة (المعلم)
32,00	مطبعة النجاح الجديدة	كذلك		الدرس اللغوي : (المعلم)
9,45	مكتبة المدارس	كذلك		الدرس اللغوي (اللتميد)
14,70	دار نشر المعرفة	كذلك		القراءة (اللتميد)
				الستة السادسة :
20,65	دار نشر المعرفة	السنة السادسة الأساسية		الرياضيات (اللتميد)
38,15	كتلك	كذلك		الرياضيات (المعلم)
13,05	مطبعة النجاح الجديدة	كذلك		الاجتماعيات (اللتميد)
21,60	دار الثقافة	كذلك		الاجتماعيات (المعلم)
7,55	مطبعة فضالة	كذلك		النشاط العلمي (اللتميد)
21,25	صومكرايم	كذلك		النشاط العلمي (المعلم)
10,75	مطبعة فضالة	كذلك		القراءة (اللتميد)
26,15	صومكرايم	كذلك		اللغة العربية (المعلم)
9,70	دار الرشاد الحديثة	كذلك		التربية الفنية (اللتميد)
14,15	مطبعة المعارف	كذلك		التربية الفنية (المعلم)
14,55	دار النشر الغربية	كذلك		الفرنسية (اللتميد)
24,00	صومكرايم	كذلك		الفرنسية (المعلم)
11,25	كتلك	كذلك		التربية الإسلامية (اللتميد)
8,05	كتلك	كذلك		الدرس اللغوي
				الستة السابعة :
10,10	مكتبة المدارس	السنة السابعة الأساسية		التكنولوجيا
18,70	صومكرايم	كذلك		التربية الإسلامية
9,05	مطبعة المعارف الجديدة	كذلك		التربية الوطنية
11,65	مطبعة أفريقيا الشرق	كذلك		قواعد اللغة العربية
16,30	دار النشر الغربية	كذلك		التاريخ
16,55	مكتبة المدارس	كذلك		العلوم الطبيعية
13,00	دار الثقافة	كذلك		العلوم الفيزيائية

العنوان	المؤلف	النوع	النوع	النوع	النوع
الرياضيات	الرياضيات				
الفرنسية (للاستاذ)	الرياضيات				
الفرنسية (للتلميذ)	الرياضيات				
المطالعة والتصويم	الرياضيات				
كتاب الخياطة (التلميذة)	الرياضيات				
الجغرافيا	الرياضيات				
السنة الثامنة :					
التكنولوجيا	السنة الثامنة				
التربية الإسلامية	السنة الثامنة				
قواعد اللغة العربية	السنة الثامنة				
التربية الوطنية	السنة الثامنة				
الفرنسية (للاستاذ)	السنة الثامنة				
الفرنسية (للتلميذ)	السنة الثامنة				
العلوم الفيزيائية	السنة الثامنة				
الرياضيات	السنة الثامنة				
المطالعة والتصويم	السنة الثامنة				
العلوم الطبيعية	السنة الثامنة				
التاريخ	السنة الثامنة				
الجغرافيا	السنة الثامنة				
التربية الشسوية	السنة الثامنة				
السنة التاسعة :					
التربية الإسلامية	السنة التاسعة				
التربية الوطنية	السنة التاسعة				
قواعد اللغة العربية	السنة التاسعة				
الرياضيات	السنة التاسعة				
الفرنسية (للاستاذ)	السنة التاسعة				
الفرنسية (للتلميذ)	السنة التاسعة				
العلوم الطبيعية	السنة التاسعة				
العلوم الفيزيائية	السنة التاسعة				
التاريخ	السنة التاسعة				
المطالعة والتصويم	السنة التاسعة				
ال التربية النسوية	السنة التاسعة				
الجغرافيا	السنة التاسعة				
التكنولوجيا	السنة التاسعة				

II .. التعليم الثانوي

أ) كتب باللغة العربية

العنوان	المؤلف	الناشر	الطبعة	نوع الكتاب
ثمن البيع للجمهور (بالدرهم)				1- التربية الإسلامية : التربية الإسلامية دروس في البلاغة
18,60		دار النشر المغربية	سنة أولى ثانوية	دروس في مصطلحات الحديث
13,00		دار الثقافة	السنة الأولى من التعليم الثانوي الأصيل «الجدع المشترك»	دروس في العروض
23,50		مطبعة النجاح	سنة أولى ثانوية من التعليم الأصيل	
13,00		دار الثقافة	السنة الأولى من التعليم الثانوي الأصيل «الجدع المشترك»	

الجريدة الرسمية

عنوان البيع للجمهور	الناشر	المستوى	اسم الكتاب
(بالرهم)			
25,00	مطبعة النجاح	سنة أولى ثانوية من التعليم الأصيل	دروس في الفقه
28,00	كتلك	كتلك	النصوص الأدبية
20,00	كتلك	كتلك	دروس في علوم القرآن
23,35	دار الثقافة	سنة أولى من المסלك الثاني الأصيل	كتاب الأخلاق
15,00	مطبعة النجاح	سنة أولى من التعليم الأصيل	دروس في الأصول
8,40	مطبعة سلا	سنة أولى من المسلك الثاني الأصيل	دروس في التفسير
22,00	مطبعة النجاح	كتلك	النحو والصرف والتطبيقات
13,50	دار الثقافة	كتلك	دروس في الفقه
18,55	كتلك	كتلك	دروس في الحديث
15,80	دار النشر المغربية	سنة ثانية ثانوية	التربية الإسلامية
30,00	مطبعة النجاح	سنة ثانية من الشعب الشرعية	دروس في الفقه
18,95	دار الثقافة	سنة ثانية من المسلك الثاني الأصيل	دروس في التوحيد
17,00	كتلك	السنة الثانية من التعليم الثانوي	دروس في أصول الفقه
20,00	مطبعة النجاح	سنة ثانية من المسلك الثاني الأصيل	دروس في التفسير
7,90	دار الكتاب	كتلك	كتاب الأخلاق
11,75	كتلك	كتلك	دروس في الفقه
12,85	كتلك	كتلك	دروس في الحديث
17,65	دار النشر المغربية	سنة ثلاثة ثانوية	التربية الإسلامية
27,25	دار الثقافة	سنة ثلاثة من المسلك الثاني الأصيل	دروس في التوحيد
10,50	مطبعة النجاح	كتلك	دروس في التفسير
18,55	دار الثقافة	كتلك	كتاب الأخلاق
19,00	كتلك	كتلك	دروس في الحديث
19,00	كتلك	كتلك	دروس في الفقه
17,00	دار نشر المعرفة	سنة ثانية ثانوية (شعبية أدبية)	2 - الفكر الإسلامي والفلسفة :
13,60	كتلك	سنة ثانية ثانوية (شعبية علمية)	الفكر الإسلامي والفلسفة
20,00	كتلك	سنة ثالثة ثانوية (شعبية علمية)	الفكر الإسلامي والفلسفة
17,00	كتلك	سنة ثالثة ثانوية (شعبية أدبية)	الفكر الإسلامي والفلسفة
26,50	مطبعة النجاح الجديدة	سنة أولى ثانوية (أدبية)	3 - اللغة العربية :
19,65	دار الثقافة	سنة أولى ثانوية (علمية وتقنية)	اللغة العربية
15,00	دار نشر المعرفة	سنة أولى ثانوية	اللغة العربية (دليل الأستاذ)
19,00	مطبعة النجاح الجديدة	سنة ثانية ثانوية (الشعبية الأدبية)	اللغة العربية (اللتميد)
17,00	كتلك	كتلك	اللغة العربية (دليل الأستاذ)
21,10	مكتبة المعارف	سنة ثانية ثانوية (الشعبية العلمية)	اللغة العربية
17,55	مطبعة النجاح الجديدة	سنة ثلاثة ثانوية (الشعبية الأدبية)	اللغة العربية (دليل الأستاذ)
7,75	كتلك	سنة ثلاثة ثانوية (جميع الشعب)	اللغة العربية
12,50	صومكرايم	سنة ثلاثة ثانوية (الشعب العلمي)	اللغة العربية
23,20	مكتبة المعارف	سنة أولى ثانوية	4 - التاريخ والجغرافيا :
18,90	مطبعة المعارف الجديدة	سنة ثانية ثانوية	التاريخ
17,45	دار الرشاد الحديث	سنة ثلاثة ثانوية	التاريخ
21,10	مطبعة النجاح الجديدة	سنة أولى ثانوية	الجغرافيا
27,50	دار الثقافة	سنة ثانية ثانوية	الجغرافيا
32,05	مكتبة المدارس	سنة ثلاثة ثانوية	الجغرافيا

الجريدة الرسمية

عدد 4818 - 2 جمادى الأولى 1421 (3 أغسطس 2000)

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	ثمن البيع للجمهور
5 - العلوم الطبيعية	سنة أولى ثانوية (علوم تجريبية)	مطبعة المعارف الجديدة	(بالدرهم) 25,40
العلوم الطبيعية	سنة أولى ثانوية (علوم رياضية)	ذلك	24,00
العلوم الطبيعية	سنة ثانية ثانوية (علوم تجريبية)	مطبعة أفريقيا الشرق	15,40
العلوم الطبيعية	سنة ثانية ثانوية (علوم رياضية)	افتراكاف	22,65
العلوم الطبيعية	سنة ثالثة ثانوية (علوم تجريبية)	مطبعة أفريقيا الشرق	38,65
العلوم الطبيعية	سنة ثالثة ثانوية (علوم رياضية)	افتراكاف	22,65
6 - العلوم الفيزيائية	سنة أولى ثانوية (علوم تجريبية ورياضية)	مكتبة المدارس	42,25
الفيزياء	سنة ثانية ثانوية (علوم رياضية)	ذلك	62,80
الفيزياء	سنة ثانية ثانوية (علوم تجريبية)	ذلك	43,50
الفيزياء	سنة ثالثة ثانوية (علوم تجريبية)	ذلك	43,15
الفيزياء	سنة ثالثة ثانوية (علوم رياضية وتقنية)	ذلك	56,80
الكيمياء	سنة أولى ثانوية (علوم تجريبية ورياضية)	مكتبة المعارف	21,60
الكيمياء	سنة ثانية ثانوية	مطبعة أفريقيا الشرق	36,30
الكيمياء	سنة ثالثة ثانوية (علوم تجريبية ورياضية)	مكتبة المدارس	33,55
7 - الرياضيات	سنة أولى ثانوية (أدبية)	دار الرشاد الحديثة	10,45
الرياضيات	سنة أولى ثانوية (علوم تجريبية)	ذلك	30,00
الرياضيات	سنة أولى ثانوية (علوم رياضية)	ذلك	39,00
الرياضيات (التحليل)	سنة ثانية ثانوية (علوم رياضية)	مطبعة المعارف الجديدة	37,60
الرياضيات (التحليل)	سنة ثانية ثانوية (علوم تجريبية)	ذلك	27,10
الرياضيات (الهندسة)	سنة ثانية ثانوية (علوم تجريبية)	دار الثقافة	30,20
الرياضيات (الهندسة)	سنة ثانية ثانوية (علوم رياضية)	ذلك	64,30
الرياضيات	سنة ثانية ثانوية (أدبية)	مطبعة أفريقيا الشرق	20,00
الرياضيات	سنة ثالثة ثانوية (أدبية)	دار الثقافة	12,20
الرياضيات	سنة ثالثة ثانوية (علوم تجريبية)	مكتبة المدارس	36,85
الرياضيات - الجبر - الهندسة	سنة ثالثة ثانوية (علوم رياضية)	ذلك	51,25
الرياضيات (التحليل)	ذلك	ذلك	58,65
8 - الوثائق المدرسية	السلك الثاني الأساسي	مطبعة المعارف الجديدة	14,20
دفتر النصوص	السلك الثاني العلمي	دار الثقافة	8,70
دفتر النصوص	السلك الثاني الأدبي	ذلك	9,80
دفتر المدرسي	السلك الأول الأساسي	ذلك	8,95
السجل العام للتلاميذ	السلك الثانوي	ذلك	21,80
الملف المدرسي	السلك الأول الأساسي	مطبعة أفريقيا الشرق	1,15
الملف المدرسي	السلك الثاني الأساسي	ذلك	1,30
الملف المدرسي	التعليم الثانوي	دار النشر المغربية	1,00

ب) كتب باللغات الأجنبية

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	ثمن البيع للجمهور
1 - اللغة الفرنسية :	سنة أولى ثانوية (أدبية)	مطبعة المعارف الجديدة	(بالدرهم) 31,60
اللغة الفرنسية (الطبع)	ذلك	ذلك	15,00
اللغة الفرنسية (الأستاذ)			

العنوان	المؤلف	النوع	العنوان
ثمن البيع للجمهور (بالدرهم)			
18,50	دار النشر المغربية	سنة أولى ثانوية (علمية وتقنية) كذلك	اللغة الفرنسية (للتميذ) اللغة الفرنسية (للاستاذ)
11,00	كذلك	سنة أولى من التعليم الأساسي الأصيل	كتاب اللغة الفرنسية
39,60	دار الثقافة	سنة ثانية ثانوية (علمية وتقنية) كذلك	اللغة الفرنسية (للتميذ) اللغة الفرنسية (للاستاذ)
31,00	دار الرشاد الحديثة	سنة ثانية ثانوية (أدبية) كذلك	اللغة الفرنسية (للتميذ) اللغة الفرنسية (للاستاذ)
6,50	دار الثقافة	سنة ثالثة ثانوية (أدبية) كذلك	اللغة الفرنسية (للتميذ) اللغة الفرنسية (للاستاذ)
24,80	دار النشر المغربية	سنة ثالثة ثانوية (علمية وتقنية) كذلك	اللغة الفرنسية (للتميذ) اللغة الفرنسية (للاستاذ)
13,00	كذلك	سنة ثالثة ثانوية (أدبية) مطبعة فضالة	اللغة الفرنسية (للتميذ) اللغة الفرنسية (للاستاذ)
19,95	دار النشر المغربية	سنة ثالثة ثانوية (أدبية) كذلك	اللغة الفرنسية (للتميذ) اللغة الفرنسية (للاستاذ)
13,80	كذلك	سنة ثالثة ثانوية (أدبية) كذلك	اللغة الفرنسية (للتميذ) اللغة الفرنسية (للاستاذ)
21,85	مطبعة فضالة	سنة ثالثة ثانوية (أدبية) كذلك	اللغة الفرنسية (للتميذ) الدورس التطبيقية لغة الفرنسية ج 1
12,20	كذلك	التعليم الثانوي	الدورس التطبيقية لغة الفرنسية ج 2
27,85	مطبعة النجاح الجديدة	كذلك	الدورس التطبيقية لغة الفرنسية ج 3
22,90	مطبعة المعارف الجديدة	كذلك	
20,60	كذلك		
			2 - اللغة الإنجليزية :
13,10	مطبعة النجاح الجديدة	سنة أولى ثانوية	الأังليزية (للتميذ)
4,80	مطبعة المعارف الجديدة	كذلك	تمارين الأنجليزية
14,00	مطبعة النجاح الجديدة	سنة ثانية ثانوية	الأنجليزية (للتميذ)
4,60	مطبعة المعارف الجديدة	كذلك	تمارين الأنجليزية
16,80	دار الرشاد الحديثة	كذلك	الأنجليزية (للاستاذ)
14,95	مطبعة النجاح الجديدة	سنة ثالثة ثانوية (علمية) كذلك	الأنجليزية (للتميذ)
19,95	كذلك	سنة ثالثة ثانوية (أدبية) كذلك	الأنجليزية (للتميذ)
32,70	كذلك	سنة ثالثة ثانوية	الأنجليزية (للاستاذ)
			3 - اللغة الإسبانية :
32,80	مطبعة المعارف الجديدة	سنة أولى ثانوية	كتاب اللغة الإسبانية
32,25	كذلك	سنة ثانية ثانوية	كتاب اللغة الإسبانية (للتميذ)
18,65	كذلك	سنة ثالثة ثانوية	كتاب اللغة الإسبانية (للتميذ)
			4 - اللغة الألمانية :
32,00	مطبعة المعارف الجديدة	الستان 1 و 2 الثانويتان	كتاب اللغة الألمانية (LERNZIEL) ج 1
35,00	كذلك	السنة الثالثة الثانوية	كتاب اللغة الألمانية (LERNZIEL) ج 2

نحو ص خاص

مرسوم رقم 2.00.676 صادر في 17 من ربى الآخر 1421 (20 يوليو 2000) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية عين بنى مطهر بإقليم جرادة القاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لفائدة التعاونية الفلاحية «الحميانية».

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية عين بنى مطهر خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1418 (29 أكتوبر 1997)؛

وعلى دفتر التحملات المصادق عليه بتاريخ 15 مارس 1999؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية عين بنى مطهر في 27 من جمادى الآخرة 1418 (29 أكتوبر 1997) والقاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لفائدة التعاونية الفلاحية «الحميانية»، مساحتها خمسة متر مربع (500 m^2) تخرج من مطلب التحفيظ.

مطلب التحفيظ رقم 02/20144.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بشمن إجمالي قدره خمسة وعشرون ألف درهم (25.000 د) أي على أساس خمسين درهما للمتر المربع (50 د/ m^2).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس بلدية عين بنى مطهر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من ربى الآخر 1421 (20 يوليو 2000).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

ووقع بالخط:

وزير الداخلية.

الإمضاء: أحمد المداوي.

مرسوم رقم 2.00.675 صادر في 17 من ربى الآخر 1421 (20 يوليو 2000) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية عين بنى مطهر بإقليم جرادة القاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لفائدة التعاونية الفلاحية «السلام».

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية عين بنى مطهر خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1418 (29 أكتوبر 1997)؛

وعلى دفتر التحملات المصادق عليه بتاريخ 15 مارس 1999؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية عين بنى مطهر في 27 من جمادى الآخرة 1418 (29 أكتوبر 1997) والقاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لفائدة التعاونية الفلاحية «السلام» مساحتها خمسة متر مربع (500 m^2) تخرج من مطلب التحفيظ.

رقم 02/20144.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بشمن إجمالي قدره خمسة وعشرون ألف درهم (25.000 د) أي على أساس خمسين درهما للمتر المربع (50 د/ m^2).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس بلدية عين بنى مطهر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من ربى الآخر 1421 (20 يوليو 2000).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

ووقع بالخط:

وزير الداخلية.

الإمضاء: أحمد المداوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 659.00 صادر في 30 من محرم 1421 (5 مايو 2000) بالموافقة على قرار عامل عمالة أكادير - إدا وتنان المقر لخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإمسوان.

مرسوم رقم 2.00.674 صادر في 18 من ربى الآخر 1421 (21 يوليو 2000) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية عين بني مطهر بإقليم جرادة القاضي بتقويت هذه البلدية قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لفائدة التعاونية الفلاحية «الحسنية».

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية ولasisima الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل عمالة أكادير إدا وتنان المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإمسوان (المخطط رقم 95/7).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1421 (5 مايو 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

*
* *

قرار لعامل عمالة أكادير إدا وتنان بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإمسوان

عامل عمالة أكادير إدا وتنان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية؛ وبعد الاطلاع على موافقة مدير الإقليمي لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري بأكادير بتاريخ 3 سبتمبر 1996؛

وعلى موافقة مدير الأشغال العمومية لولاية أكادير بتاريخ 27 أغسطس 1996؛

وعلى الرأي الذي أبداه المجلس القروي لجماعة إمسوان خلال دورته العادية لشهر أبريل 1998؛

وعلى نتائج البحث العلمي المفتوح بمقر الجماعة الآئفة الذكر من فاتح محرم 1419 (28 أبريل 1998) إلى غاية 2 صفر 1419 (28 مايو 1998)،

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تمديمه؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأموال البلدية، كما وقع تغييره أو تمديمه؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأموال البلدية، كما وقع تغييره أو تمديمه؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية عين بني مطهر خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1418 (29 أكتوبر 1997)؛

وعلى دفتر التحملات المصادق عليه بتاريخ 15 مارس 1999؛ وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية عين بني مطهر في 27 من جمادى الآخرة 1418 (29 أكتوبر 1997) والقاضي بتقويت هذه البلدية قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لفائدة التعاونية الفلاحية «الحسنية» مساحتها خمسة متر مربع (500 m^2) تخرج من مطلب التحفظ رقم 02/20144.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التقويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بشمن إجمالي قدره خمسة وعشرون ألف درهم (25.000 د) أي على أساس خمسين درهماً للمتر المربع (50 D/m^2).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس بلدية عين بني مطهر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ربى الآخر 1421 (21 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقد بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار للوزير الأول رقم 3.166.00 صادر في 10 ربيع الآخر 1421 (13 يوليو 2000) بالترخيص لشركة المساهمة «Auto Nejma Maroc» في إنشاء معمل لتركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة من نوع «Mercedes Benz».

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكلة العمرانية القروية لإمسوان (المخطط رقم 7/95) الملحق بأصل هذا القرار.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) ولاسيما الفصل 5 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 مايو 1982) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما الفصل الأول منه؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.165.00 الصادر في 10 ربيع الآخر 1421 (13 يوليو 2000) بالترخيص لشركة المساهمة «Auto Nejma Maroc» في إنشاء مؤسسة صناعية لتركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة التقنية المنصوص عليها في الفصل 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.81 خلال اجتماعها يوم 10 أبريل 2000؛

وباقتراح من وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة المساهمة «Auto Nejma Maroc» الكائن مقرها بالكيلومتر 10، طريق الجديدة بالدار البيضاء في إنشاء معمل لتركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة من نوع «Mercedes Benz».

المادة الثانية

تحدد نسبة الإدماج والمبادلة المراد تحقيقها فيما يخص نوع «Mercedes Benz» بما لا يقل عن 60% ابتداء من فاتح يونيو 2002.

المادة الثالثة

يساوي العدد الأدنى للعربات المراد إنتاجها فيما يخص نوع «Mercedes Benz» ثلاثة وحدة (300) في السنة ابتداء من فاتح يونيو 2002.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1421 (13 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

قرار للوزير الأول رقم 3.165.00 صادر في 10 ربيع الآخر 1421 (13 يوليو 2000) بالترخيص لشركة المساهمة «Auto Nejma Maroc» في إنشاء مؤسسة صناعية لتركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) ولاسيما الفصل 2 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 مايو 1982) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما الفصل الأول منه؛

وباقتراح من وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة المساهمة «Auto Nejma Maroc» الكائن مقرها بالكيلومتر 10، طريق الجديدة بالدار البيضاء في إنشاء مؤسسة صناعية لتركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة.

المادة الثانية

تحدد نسبة الإدماج والمبادلة المراد تحقيقها فيما يخص نوع «Mercedes Benz» بما لا يقل عن 60% ابتداء من فاتح يونيو 2002.

المادة الثالثة

يساوي العدد الأدنى للعربات المراد إنتاجها ثلاثة وحدة (300) في السنة ابتداء من فاتح يونيو 2002.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1421 (13 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري والسلطة الحكومية المكلفة بالبريد، كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقدّمه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: فتح الله ولطو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

الإمضاء: عزيز الحسين.

كاتب الوزارة لدى الوزير الأول

المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية.

الإمضاء: العربي عجل.

نصوص خاصة

كتابة الدولة المكلفة بالبريد والتقنيات الإعلامية

مرسوم رقم 2.99.883 صادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بتغيير المرسوم رقم 2.82.795 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة البريد والمواصلات.

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛ وعلى المرسوم رقم 2.82.795 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة البريد والمواصلات؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 2 شعبان 1420 (11 نوفمبر 1999)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير مقتضيات المادة 15 من المرسوم رقم 2.82.795 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة البريد والمواصلات كما يلي:

«المادة 15.- يعين سعاة البريد على إثر مبارتين مستقلتين:

«يشارك في إحداهما:

«- المرشحون الذين بلغوا مستوى السنة التاسعة من التعليم الأساسي بإدخال الغاية،

«ويشارك في الأخرى:

«- الموظفون أو المستخدمون التابعون لإدارة البريد والمواصلات «السلكية واللاسلكية» الذين قضوا أربع سنوات على الأقل في «الخدمة الفعلية».

«ويخصص في المباراة لكل صنف من الصنفين المشار إليها أعلاه ...»

«.....

(الباقي دون تغيير).

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدولان رقم 1 و 2 المحدثان للائحة تخصصات قسم العلوم الأساسية وقسم العلوم السريرية الملحقين بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكونن الأطر و البحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدولان رقم 1 و 2 المحدثان للائحة تخصصات قسم العلوم الأساسية وقسم العلوم السريرية الملحقين بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكونن الأطر و البحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) المشار إليه أعلاه :

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدولان رقم 1 و 2 المحدثان للأحتي تخصصات قسم العلوم الأساسية وقسم العلوم السريرية الملحقين بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) المشار إليه أعلاه :

الجدول رقم 1

«بتحديد لائحة التخصصات قسم العلوم الأساسية»

«مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة»

«* التخصصات الإحيائية :

.....

«- علم التسمم :

«- الطب الجماعي (الطب الوقائي والصحة العامة والمحافظة على الصحة) :

«- المعلوماتية الطبية :

.....

.....

(الباقي بدون تغيير).

الجدول رقم 2

«بتحديد لائحة التخصصات قسم العلوم السريرية»

«مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة»

«* تخصص الطب والتخصصات الطبية :

.....

«- التخدير والإنتعاش :

«- الطب الجماعي (الطب الوقائي والصحة العامة والمحافظة على الصحة) :

«- الطب الشرعي :

.....

.....

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1421 (29 ماي 2000).

وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي

وزير الصحة ،

الجدول رقم 1

«بتحديد لائحة التخصصات قسم العلوم الأساسية»

«(مباراة التبريز بكليات الطب والصيدلة)»

«* التخصصات البيولوجية :

.....

«- علم التسمم :

«- الطب الجماعي (الطب الوقائي والصحة العامة والمحافظة على الصحة) :

.....

«- المعلوماتية الطبية :

.....

(الباقي بدون تغيير).

الجدول رقم 2

«بتحديد لائحة التخصصات قسم العلوم السريرية»

«(مباراة التبريز بكليات الطب والصيدلة)»

«* تخصص الطب والتخصصات الطبية :

.....

«- التخدير والإنتعاش :

«- الطب الجماعي (الطب الوقائي والصحة العامة والمحافظة على الصحة) :

.....

«- الطب الشرعي :

.....

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1421 (29 ماي 2000).

وزير التعليم العالي وتكون الأطر

والبحث العلمي ،

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

وزير الصحة ،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 774.00 صادر في 25 من صفر 1421 (29 ماي 2000) بتغيير القرار المشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر ووزير الصحة رقم 1439.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ،
وزير الصحة ،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة .

وزير التعليم العالي وتكون الأطر

وزير الصحة ،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

المدير التدابير الازمة، لاسيما التدابير المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 129 من القانون رقم 23.98 المشار إليه أعلاه.

- 3 - السهر على مراقبة التغذية والنظافة داخل المؤسسة السجنية ؛
- 4 - السهر على تطبيق القواعد المتعلقة بعزل المرضى طريحى الفراش، وذوى الامراض المعدية والأمراض العقلية، وعند الاقتضاء، الأمر بإيداعهم بالصحة أو نقلهم إلى فرع صحي متخصص بمؤسسة سجنية أخرى أو الأمر باستشفائهم مع الأخذ بعين الاعتبار لمتطلبات المادتين 136 و137 من القانون رقم 23.98 المشار إليه أعلاه ؛
- 5 - اقتراح استشفاء المرضى المفرج عنهم الذين يتعدز عليهم لأسباب صحية الالتحاق بسكناتهم ؛
- 6 - الأمر بإجراء الفحوص لدى أطباء متخصصين ؛
- 7 - تحديد المأذن المناسب بخصوص الأدوية الموجودة بحوزة المعتقلين أو الموجهة إليهم من خارج المؤسسة السجنية ؛
- 8 - إنجاز شهادة الوفاة في حالة حدوثها داخل المؤسسة السجنية ؛
- 9 - تسليم الشواهد الطبية المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل عند وقوع حادثة شغل أو مرض مهني أو حادث جرمي ؛
- 10 - تسليم شواهد طبية للمعتقلين، وعند موافقتهم الصريحة، لعائلاتهم أو لمحاميهم ؛
- 11 - تسليم شواهد طبية تخص الحالة الصحية للمعتقلين، كما طلب منهم ذلك، لإدارة السجون أو للسلطة القضائية المختصة، تتضمن المعلومات الضرورية لتوجيههم ومعاملتهم داخل المؤسسة ورعايتهم بعد الإفراج عنهم ؛
- 12 - القيام بالداومة الطبية داخل المؤسسة السجنية ليلاً ونهاراً وأيام العطل وكما اقتضت مصلحة العمل ذلك ؛
- 13 - إخبار مديرية إدارة السجون وعائلة المعتقل المضرب عن الطعام في حالة تعرض حياته للخطر وإخبار السلطة القضائية بذلك إذا تعلق الأمر بمعتقل احتياطي ؛
- 14 - إصدار تعليمات لاجبار معتقل ما على التغذية في حالة تعرض حياته للخطر.

المادة الثانية

يلزم الأطباء العاملون بالمؤسسات السجنية، التقيد بأحكام مدونة أداء المهنة والتشريع والتنظيم الطبقين على الموظفين. وكذا التوجيهات التقنية الصادرة عن وزارة الصحة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 1997. وحرر بالرباط في 19 من ربى الأول 1421 (22 يونيو 2000).

وزير العدل،
وزير الصحة،
الإمضاء: عبد الواحد الفاسي.
الإمضاء: عمر عزيزمان.

وزارة العدل

قرار مشترك لوزير العدل وزعير الصحة رقم 852.00 صادر في 19 من ربى الأول 1421 (22 يونيو 2000) بتحديد المهام الخاصة المسندة للأطباء العاملين بالمؤسسات السجنية التابعة لوزارة العدل.

وزير العدل،
وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1397 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.99.200 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتنفيذ القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسخير المؤسسات السجنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحى الأسنان المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 12 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

علاوة على المهام الوقائية المنصوص عليها في المادتين 4 و5 من المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) وطبقاً لمتطلبات الفرعين الثاني والثالث من الباب الثامن من القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسخير المؤسسات السجنية، المشار إليها أعلاه، تنسد للأطباء العاملين بالمؤسسات السجنية مهام السهر على صحة المعتقلين البدنية والعقلية وتنظيم وتسخير المصحات السجنية وتقديم العلاجات والإسعافات الضرورية والإشراف على الخدمات الطبية داخل المؤسسات السالفة الذكر، عن طريق :

1 - فحص الحالة الصحية :

- للمعتقلين الجدد :

- للمعتقلين الذين أشعر بمرضهم أو الذين صرحو بذلك ؛

- للمعتقلين الموضوعين بزنزانة التأديب أو الموضوعين في العزلة ؛

- للمعتقلين الذين سيتم ترحيلهم ؛

- للمعتقلين الموجودين بمصحة المؤسسة السجنية ؛

- للمعتقلين الذين طالبوا لأسباب صحية إعفاءهم من أي نشاط مهني أو رياضي أو بتغيير المؤسسة السجنية.

2 - إشعار مدير المؤسسة السجنية كتابة في حالة تعرض الصحة البدنية أو العقلية لمعتقل ما للخطر، بسبب نظام الاعتقال، حتى يتخذ

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من فاتح يناير 2000 يتم إلغاء قرار وزير الأشغال العمومية رقم 1577.95 الصادر في 4 ذي القعدة 1415 (4 أبريل 1995) والقاضي بإحداث إعداد مؤقت لورش سد الغراس، كما وقع تغييره.

المادة الثانية

يعهد إلى السيد مدير التجهيزات المائية بتنفيذ هذا القرار ابتداء من فاتح يناير 2000.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1420 (19 يناير 2000).

الإمضاء : بو عمرو تغوان.

وزارة التجهيز

قرار لوزير التجهيز رقم 394.00 صادر في 12 من شوال 1420 (19 يناير 2000) باليقانة قرار وزير التجهيز رقم 1577.95 الصادر في 4 ذي القعدة 1415 (4 أبريل 1995) والقاضي بإحداث إعداد مؤقت لورش سد الغراس، كما وقع تغييره.

وزير التجهيز ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 المذكور في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، حسبما وقع تغييره وتنميته :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر بتاريخ 22 من ربى الآخر 1391 (16 يونيو 1971) بإحداث المناطق، حسبما وقع تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم رقم 2.94.724 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1413 (21 نوفمبر 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الأشغال العمومية ولا سيما الفصل 36 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة ل حاجيات المصلحة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.85.468 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) بتغيير المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بالمهام السامية الخاصة بالوزارات :

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات :

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولا سيما الفصل 2 منه، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية رقم 1577.95 الصادر في 4 ذي القعدة 1415 (4 أبريل 1995) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد الغراس بإقليم تاوريرت ولا سيما المادة السادسة (6) منه، كما وقع تغييره بالقرار رقم 814.99 الصادر في 5 صفر 1420 (21 مايو 1999) والقرار رقم 1422.99 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1420 (21 سبتمبر 1999)،

وبما أن الأشغال بإعداد المؤقت لورش سد الغراس انتهت في 31 ديسمبر 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985)،قصد ولوح إطار المعلمين من الدرجة الأولى، درجة البكالوريوس في الآداب والتربية «تخصص اللغة العربية» المسلمة من كلية التربية للبنات بآبها مشفوعة بشهادة معاهد المعلمات الثانوية بالمملكة العربية السعودية.

- Qualification d'ingénieur du bâtiment (génie civil et industriel) délivrée par l'Université technique d'Etat de Russie du Sud (Institut polytechnique de Novotcherkassk) – Fédération de Russie ;
- Qualification d'ingénieur électricien (alimentation en énergie électrique en transport ferroviaire) délivrée par l'Université d'Etat des voies de communication de Saint Petersbourg – Fédération de Russie ;
- Qualification d'ingénieur (approvisionnement électrique des usines industrielles) délivrée par l'Université Mendelev de la technologie chimique de Russie-Moscou – Fédération de Russie ;
- Qualification d'ingénieur système (ordinateurs, complexes, systèmes et réseaux informatiques) délivrée par l'Université d'Etat technique des voies ferroviaires de la Russie-Moscou – Fédération de Russie ;
- Degré d'ingénieur (routes automobiles et aérodromes) délivré par l'Université d'Etat d'architecture et de génie civil de Saint Petersbourg – Fédération de Russie ;
- Master of science (M. Sc.) en génie civil délivré par l'Université technique d'Etat d'Altai I.I. Polzunov-Barnaul – Fédération de Russie ;
- Master of science en technique et technologie de construction (génie civil et industriel) délivré par l'Université d'Etat de Moscou pour l'aménagement de l'environnement – Fédération de Russie ;
- Magistère en sciences techniques et technologiques (informatique : Réseaux d'ordinateurs et télécommunications) délivré par l'Académie d'Etat de construction des appareils et d'informatique de Moscou – Fédération de Russie ;
- Master of science en technique et technologie (hydraulique et bonification) délivré par l'Université d'Etat de Moscou pour l'aménagement de l'environnement – Fédération de Russie ;
- Maître technique et technologique (analyse et contrôle des systèmes) délivré par l'Université technique d'Etat de Saint Petersbourg – Fédération de Russie, assorti d'une licence es science en mathématiques appliquées délivrée par les universités marocaines ;
- Master of sciences techniques (systèmes électrotechniques d'alimentation et distribution de l'énergie électrique) délivré par l'Académie d'Etat des travaux publics de Kharkov – Ukraine ;
- Master of science en ingénierie (architecture navale) délivré par l'Université maritime d'Etat d'Odessa – Ukraine ;
- Master of science en ingénierie (systèmes de commande et technologies informatiques) délivré par l'Université d'Etat polytechnique de Kharkiv – Ukraine ;
- Master of science en ingénierie (systèmes et réseaux informatiques) délivré par l'Université d'Etat polytechnique de Kharkiv – Ukraine ;

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح سبتمبر 1996 .
وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1421 (6 يونيو 2000).

الإمضاء : عزيز الحسين.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 858.00 صادر في 24 من ربيع الأول 1421 (27 يونيو 2000) بتنعيم القرار رقم 768.86 بتاريخ 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة .

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص ب الهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل التاسع (الفقرة الأولى) منه :

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة :

وبعد استشارة اللجنة الوزارية المختصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 المشار إليه كما يلي :

- Qualification d'ingénieur électromécanicien (exploitation de l'équipement électrique et du système automatique des navires) délivrée par l'Université technique d'Etat d'Astrakhan – Fédération de Russie ;
- Qualification d'ingénieur (technique et physique des températures basses) délivrée par l'Académie d'Etat du froid et des technologies alimentaires de Saint Petersbourg – Fédération de Russie ;
- Qualification de master of science en technique et technologie (automatisation et commande) délivrée par l'Université électrotechnique de Saint Petersbourg « LETI » – Fédération de Russie ;
- Qualification of mechanical engineer (technique and physics of low temperatures) délivrée par Moscow State University of environmental engineering – Fédération de Russie ;
- Qualification d'ingénieur (technologie des produits textiles) délivrée par l'Académie d'Etat de textile d'Ivanovo – Fédération de Russie ;

الوزارة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني

قرار مشترك للوزير الأول ووزير الصحة رقم 861.00 صادر في 24 من ربيع الأول 1421 (27 يونيو 2000) بتحديد المهام الخاصة المسندة للأطباء وجراحي الأسنان العاملين بإدارة الدفاع الوطني.

الوزير الأول،

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات، ولا سيما المادة 12 منه:

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.99.206 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) في شأن تقويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

علاوة على المهام المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 من المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) المشار إليه أعلاه، تُسند للأطباء وجراحي الأسنان العاملين بإدارة الدفاع الوطني في إطار الوحدات والمؤسسات الصحية التابعة لهذه الإدارة أو لـلقوات المسلحة الملكية المهام التالية:

- تشخيص الأمراض وتقديم العلاج والعلاجات المستعجلة؛
- التقييم والبحث في مجال الأوبئة؛
- تأطير الموظفين الطبيين وشبه الطبيين والطلبة العاملين تحت إشرافهم والمسهر على تكوينهم المستمر واستكمال تكوينهم؛
- الحراسة والخدمة الإلزامية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية وي العمل به ابتداء من فاتح يوليو 1997.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1421 (27 يونيو 2000).

وزير الصحة،

الوزير الأول،

الإمضاء: عبد الواحد الفاسي.

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

- Master of science en ingénierie (écologie industrielle et protection de l'environnement) délivré par l'Université d'Etat polytechnique de Kharkiv – Ukraine ;

- Master of science en ingénierie (construction et exploitation des ponts et chaussées, aérodromes) délivré par l'Université d'Etat technique des ponts et chaussées de Kharkov – Ukraine ;

- Master of science (génie civil et industriel) délivré par l'Académie d'Etat de génie civil et d'architecture de Dniepropetrovsk – Ukraine ;

- Master of science in engineering (software of information technologies) délivré par Belarusian State polytechnical Academy – Republic of Belarus ;

- Diplom-ingénieur (dipl. ing. (FH) délivré par Fachhochschule Nordostniedersachsen – République d'Allemagne ;

- Diplom-ingénieur (dipl. ing.) délivré par Universität Dortmund (Fachbereich chemietechnik) – République d'Allemagne, assorti d'une licence es science en chimie délivrée par les universités marocaines ;

- Diplôme d'ingénieur d'Etat (automatique)
«شهادة مهندس دولة في الآلية»

déliivré par l'Université de Boumerdès – Algérie;

- Diplôme d'ingénieur d'Etat en planification
«شهادة مهندس دولة في التخطيط»

déliivré par l'Institut national de la planification et de la statistique d'Alger – Algérie ;

- Diplôme d'ingénieur délivré par l'Ecole nationale d'ingénieurs de Belfort – France ;

- Degree of master of philosophy (Demography)
درجة ماجستير الفلسفة في الديموغرافيا

déliivré par The Cairo Demographic Center – Egypte,

المركز الديموغرافي بالقاهرة
assorti du diplôme d'ingénieur en statistique délivré par l'Institut national des statistiques et de l'économie appliquée (I.N.S.E.A.) à Rabat ;

- Degree of master of engineering délivré par the University of South Carolina – U.S.A., assorti du degree of bachelor of science délivré par the college of Charleston in the State of South Carolina.

المادة الثالثة

ينبغي أن تكون الشهادات المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو ما يعادلها.

المادة الرابعة

ي العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعينين بالأمر بموجب إحدى الشهادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1421 (27 يونيو 2000).

الإمضاء: عزيز الحسين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية وي العمل به ابتداء من فاتح يوليو 1997.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000).

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري
وزير الصحة،
الإمضاء: عبد الواحد الفاسي.
الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري
والصيد البحري والمأمور بالصيد البحري،
المأمور بالصيد البحري،
الإمضاء: التهامي الخباري.

الوزارة المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 801.00 صادر في 7 ذي الحجة 1420 (14 مارس 2000) بتحديد نظام وكيفية إجراء مبارزة ولوح مدرسة علوم الإعلام.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.365 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) بإعادة تنظيم مدرسة علوم الإعلام، حسبما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.93.83 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993)،

قرر ما يلي :

الفصل الأول**سلك الإعلاميين****المادة الأولى**

تفتح مبارزة ولوح السنة الأولى من سلك الإعلاميين لمدرسة علوم الإعلام بقرار للسلطة الحكومية التابعة لها المدرسة يحدد فيه تواريخ عمليات الانتقاء وعدد المقاعد المتبارى بشأنها.

المادة الثانية

تنظم مبارزة ولوح السنة الأولى من سلك الإعلاميين على الشكل التالي :

- 1 - الانتقاء حسب المعدل العام المحصل عليه في اختبارات البكالوريا بالنسبة للمرشحين حاملي شهادة البكالوريا أو ما يعادلها ؛
- 2 - مبارزة تحتوي على اختبارين كتابي وشفهي بالنسبة للمرشحين الموظفين المستوفين للشروط المحددة في المادة 18 من المرسوم رقم 2.85.365 المشار إليه أعلاه.

الوزارة المكلفة بالصيد البحري

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ووزير الصحة رقم 862.00 صادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد المهام الخاصة المسندة للأطباء العاملين بالوزارة المكلفة بالصيد البحري.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري،

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحى الأسنان المشتركة بين الوزارات، ولاسيما المادة 12 منه :

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1560.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

علاوة على المهام المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 من المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) المشار إليه أعلاه، تسد للأطباء العاملين بوزارة الصيد البحري المهام الخاصة التالية :

- 1 - تتبع الحالة الصحية لموظفي وأعوان وزارة الصيد البحري ؛
- 2 - تسيير المصلحة الطبية الاجتماعية لهذه الوزارة ؛
- 3 - تتبع الحالة الصحية للبحارة الصياديين عن طريق :

* إجراء فحوصات المراقبة الطبية عليهم قبل وبعد عملية الإبحار ؛

* تزويدهم بالنصائح والإرشادات الطبية بواسطة الراديو في حالة إصابتهم بمرض أو بجروح إبان تواجدهم بالبحر خصوصا في حالة ضرورة إعادتهم إلى البر لسبب من السببين السالف ذكرهما ؛

* إسعافهم وضمان العلاجات المستعجلة لهم في حالة إصابتهم بمرض أو بجروح.

الجريدة الرسمية

المراحل الثانية : إجراء اختبار شفوي يقبل لاجتيازه المرشحون المقبولون في المرحلة الأولى.

الفصل الثالث**مقتضيات مشتركة****المادة السادسة**

تتألف كل من لجنة المبارأة ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل يعينون بمقرر السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة وباقتراح من مدير مدرسة علوم الإعلام.

يرأس اللجنةتين المذكورتين مدير المدرسة أو من ينوب عنه.

المادة السابعة

يعلن عن لائحة المقبولين بصفة نهائية والمرشحين المسجلين في لائحة الانتظار.

المادة الثامنة

تلغى مقتضيات القرارين رقم 1070.91 و 1071.91 الصادرين في 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991) بتحديد شروط وكيفية ولوغ سلكي الإعلاميين والإعلاميين المختصين لمدرسة علوم الإعلام.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1420 (14 مارس 2000).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

وعلى القرار رقم 1507.97 الصادر في 7 ربيع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة في السكان :

وعلى القرار رقم 2968.97 الصادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعون للجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتم الجدول الملحق بالقرار رقم 2968.97 الصادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) المشار إليه أعلاه طبقاً للجدول المضاف إلى هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1421 (26 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

المادة الثالثة

تشتمل المبارأة الخاصة بالمرشحين الموظفين على :

1 - اختبار كتابي باللغتين العربية والفرنسية (المدة 3 ساعات، المعامل : 2) :

2 - اختبار شفوي ويُخضع له الناجحون في الاختبار الكتابي (المدة 30 دقيقة، المعامل : 2).

الفصل الثاني**سلك الإعلاميين المختصين****المادة الرابعة**

تفتح مبارأة ولوح السنة الأولى من سلك الإعلاميين المختصين لمدرسة علوم الإعلام بقرار السلطة الحكومية التابعة لها المدرسة يحدد فيه تواريخ المرحلة الأولى والمرحلة الثانية من عمليات الانتقاء وعدد المقاعد المبارى بشأنها.

ويسمح التسجيل بهذا السلك للمرشحين المتوفرين على الشروط المحددة في المادة 19 من المرسوم رقم 2.85.365 المشار إليه أعلاه.

المادة الخامسة

تم المبارأة على مرحلتين :

المرحلة الأولى : الانتقاء بناء على دراسة ملف المرشح على أساس مقاييس تحدها لجنة المبارأة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والخطيط رقم 766.00 صادر في 21 من محرم 1421 (26 أبريل 2000) بتغيير وتنعيم القرار رقم 2968.97 الصادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعون للجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكن.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والخطيط،

بناء المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) المطبق بموجبه بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتنعيمه بالمرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة خاصة الفصلين 6 و 7 منه :

**الجدول الملحق بقرار تعين ممثلي الإدارات والموظفين المدعوين للجتماع في حظيرة
اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان**

الإدارة المركزية بالرياض :

الباب الثاني : ممثلو الموظفين		الباب الأول : ممثلو الإدارات		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو مجموعة الأطر	اللجنة
عبد الرزاق خرواع نعيمة هلال	عبد العزيز السماسكي حسن حفاض	عزيز تروع الحسن بولغلات	محمد حركات (رئيس) عبد الرحيم السرتي (نائب الرئيس)	محل منظم محل	المحلون المنظمون المحلون	4
حدو أملikan لطيفة المفید	قاسم سعد نعيمة قربوص	عبد الرحمن بوتخيل الكبير فرحان	عذنان بشقرور (رئيس) عبد السلام بنحسني (نائب الرئيس)	إعلامي متخصص	الإعلاميون المختصون	5
نجيبة نسيم عبد الكريم بوعيون	إبريس أحداد محمد بيربيض	عبد الرحيم السرتي الحسين بلغافل	عزيز تروع (رئيس) الحسين بولغلات (نائب الرئيس)	مبرمج محل - مبرمج	المبرمجون	8
إدريس عموري أحمد ابروال محمد الصوفي	أحمد العزيزي عبد العزيز مرانى علوى عبد الكريم الفلاحي	الحسين بلغافل (نائب الرئيس) الحسين بلغافل (نائب الرئيس) الحسين بلغافل (نائب الرئيس)	الحسين بولغلات (رئيس) الحسين بولغلات (نائب الرئيس) الحسين بولغلات (نائب الرئيس)	تقني من الدرجة الممتازة تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية	التقنيون	9
عبد الله الإدريسي	محمد الإدريسي	عبد الله متليل (نائب الرئيس)	محمد حركات (رئيس)	محرر ممتاز - محرر عون الإشراف رئيس عون الإشراف	المحررون أعون الإشراف	10
عبد الإله الشراطي	محمد بن ياسين	البوزيدى الإدريسي بوزيد (نائب الرئيس)	الحسن بولغلات (رئيس)	عريف - مسیر آلة ممتاز عون متخصص	العرفاء - مسیرو آلة الأعون المختصون	12

ولاية الدار البيضاء وإقليم سطات وإقليم الجديدة وإقليم بني ملال وإقليم خريبكة :

الباب الثاني : ممثلو الموظفين		الباب الأول : ممثلو الإدارات		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو مجموعة الأطر	اللجنة
محمد السمراري	عبد القادر اجديه	أحمد مسكنين (نائب الرئيس)	محمد الرسيفي (رئيس)	مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى	المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة	19
حميد ناجح	زهير الحريزي	أحمد مسكنين (نائب الرئيس)	محمد الرسيفي (رئيس)	مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	مهندسو التطبيق	20
عبد الرحيم بنشعوب أحمد لقاطع	شكري مهان فريد برقيش	أحمد مسكنين الحسين شمس الدين	محمد الرسيفي (رئيس) محمد رداف (نائب الرئيس)	تقني من الدرجة الممتازة تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية	التقنيون	22

(الباقي بدون تغيير).

بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي وعلى الجدول الملحق به ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتبر الجدول الملحق بالقرار رقم 555.98 الصادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بالنسبة للباب الأول المتعلق بمعتمدي الإدارة في حظيرة اللجنة رقم 3 كما يلي :

الباب الأول : ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		
الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو مجموعة الأطر	رقم اللجنة
السيد محمد سعد الدين سميح . السيد أحمد العرياوي .	السيد ابراهيم فرج بصفته رئيسا . السيد عبد الرزاق دينية بصفته نائب الرئيس .	متصرف مساعد .	المتصرون المساعدون .	3

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية . - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 11 من ربى الأول 1421 (14 يونيو 2000) .

الإمضاء : إبراهيم فرج .

« عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) يعين بصفة ممثلي الإدارة الأشخاص المذكورون « بعده لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء إطار الإعلاميين ومهندسي الدولة « والمهندسين المعماريين - درجة إعلامي ممتاز بمديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي :

» - السيد إبراهيم فرج : رئيس ؟

» - السيد عبد الرزاق دينية : نائب رئيس ؟

» - السيد محمد سعد الدين سميح : عضو .»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 11 من ربى الأول 1421 (14 يونيو 2000) .

الإمضاء : إبراهيم فرج .

مديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي

قرار مدير الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي رقم 823.00 صادر في 11 من ربى الأول 1421 (14 يونيو 2000) بتغيير الجدول الملحق بالقرار رقم 555.98 الصادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي .

مدير الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي ،

بناء على قرار مدير الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي رقم 555.98 الصادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) .

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الإطار أو مجموعة الأطر	رقم اللجنة
الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
المتصرون المساعدون .	السيد ابراهيم فرج بصفته رئيسا . السيد عبد الرزاق دينية بصفته نائب الرئيس .	السيد محمد سعد الدين سميح . السيد أحمد العرياوي .
متصرف مساعد .		

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الأولى . - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 11 من ربى الأول 1421 (14 يونيو 2000) .

الإمضاء : إبراهيم فرج .

قرار مدير الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي رقم 824.00 صادر في 11 من ربى الأول 1421 (14 يونيو 2000) بتغيير القرار رقم 1027.99 الصادر في 16 من ربى الأول 1420 (30 يونيو 1999) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي .

مدير الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي ،

بناء على قرار مدير الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي رقم 1027.99 الصادر في 16 من ربى الأول 1420 (30 يونيو 1999) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي .

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الأولى من القرار رقم 1027.99 المشار إليه أعلاه الصادر في 16 من ربى الأول 1420 (30 يونيو 1999) كما يلي :